التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري
(دراسة مقارنة)

الدكتور / شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه*

الملخص:

الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية طريق طعن استئنافي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم، وذلك في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر، ولا يجوز الا بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها، ويعد وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة، أو لأسباب ترجع إلى خطأ القاضي كالتناقض في منطوق الحكم، ويرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله بالالتماس، لكن يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه، كما يجوز الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد، بشرط أن يتم كل منهما.

الكلمات المفتاحية: التماس إعادة النظر – الطعن بالنقض – الطعن بالاستئناف – دعوى البطلان الأصلية – طعن الخارج عن الخصومة.

---

* أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية.

A Petition for Reconsideration of the Provisions Of the Administrative Judiciary (A Comparative Study)

Dr. Shaaban Abdel-Hakim Abdel-Alim Salama*

Abstract:
A petition for reconsideration of administrative rulings through an appeal was submitted to the court issuing the judgment to examine the lawsuit again in light of the information that the court was not aware of at the time it issued that judgment. This includes cases specified by the legislator exclusively. This petition shall not be permissible but only after using all ordinary methods of challenging the rulings or in case these rulings are final as the specified time for the challenge is over. This is considered a method to rectify the mistakes of the court, which are related to the facts of rulings that the court was unaware of before. It may be also a result of reasons related to the judge such as issuing contradicting recitals of rulings.
The petition shall be filed before the court that issued the judgment. The filing of the petition shall not result in the suspension of the execution of the judgment unless it is feared that this execution will cause serious and irreparable harm. It is not permissible to challenge the issued ruling by rejecting the challenge or the judgment issued on the merits of the case after accepting the petition. However, it is permissible to challenge in the same way the challenged judgment is accepted. It is also permissible to challenge the judgment by petition and cassation simultaneously, provided that both are completed on the date legally determined.

Keywords: Petition for Reconsideration - Cassation Appeal - Appeal for Appeal - Original Nullity Claim - Appeals from Outside the Litigation.

---

*Assistant Professor of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمـــة

فإن الطعن بإعادة النظر هو طريق طعن غير عادى في الحكم النهائي يرفع من الملتمس أو من له يعد الحكم حجة عليه، إلى ذات المحكمة التي أصدرته بطلب إعادة النظر في دعوي سبق صدور حكم نهائي فيها واجب النفاذ، متى توفرت إحدى الحالات التي ينص عليها القانون حصراً، ويجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وهذه الأحكام هي الأحكام الصادرة بصفة نهائية – أي غير قابلة للاستئناف – أما الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة فلا يقبل الطعن فيها بهذا الطريق ولو صار الحكم بعد ذلك نهائيا بفوات مواعيد الطعن.

ويدخل ضمن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الطعن بإعادة النظر الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والتأديبية ومحاكم القضاء الإداري ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم، وكذلك الأحكام الصادرة من هذه المحاكم بصورة مستعجلة كوقف التنفيذ استنادا إلى أنها تعد أحكاما بالمعنى القانوني وقد تتوفر بها إحدى الأسباب التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي تطبق قواعده علي المنازعة الإدارية، رغم اختلاف التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية عن المحاكم المدنية والتجارية، واختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية، التي يختص بها القضاء المدني، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاص بالتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يجوز الطعن عليها بطريق إعادة النظر وهو أمر مسلم به فقها وقضاء، طبقا للمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة.

أما في القضاء الإداري السعودي، فطبقاً للمادة الثالثة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢هـ يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر أيضاً في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥هـ، ولم تشر المادة سالفة الذكر إلى جواز الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا، ولم ترد مادة مستقلة بهذا الخصوص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم علي غرار المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، ومعني ذلك جواز الطعن بهذا الطريق علي أحكام المحكمة الإدارية العليا.

أهمية الموضوع:

يعد الطعن بإعادة النظر من أهم طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية، حيث لا يقصد به طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن في حالة الطعن بالطرق العادية، ولكن يقصد به طرح العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، ولذلك يرفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يعد تجريحًا للحكم الصادر منها، وإنما هو عرض لأسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لصدر الحكم على نحو مغاير لما صدر عليه، ولذلك لا يجوز الطعن من جديد في الحكم الصادر برفض الالتماس في الموضوع أو بعدم قبول الالتماس لأن المفترض أن الطعن بالالتماس كطريق غير عادى للطعن قد رفع بعد استنفاد طرق الطعن العادية، ومن ثم إذا ما كان الحكم صادراً من محكمة القضاء الإداري فإنه يمتنع على المحكوم ضده الطعن بإعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة التي أصدرته، حيث أن باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يظل مفتوحًا طوال المواعيد المقررة لقبول الطعن، وتلك المحكمة هي التي تملك دون غيرها وزن وجه الطعن في الحكم وتحديد وقائع المنازعة بشتى مناحيها وإنزال صحيح حكم القانون عليها، ومن ثم فإنه إذا لم يرتض المحكوم ضده الحكم الصادر ضده مبتغيًا تعديله لصالحه، فإنه لا مندوحة له من أن يطعن فيه بالطريق المقرر أصلاً أمام المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته وأن يوالى الخصومة ويتابعها حتى يخفق في الطعن، ولا يجوز له أن يبادر إلى الطعن بطريق إعادة النظر مادام باب الطعن مازال مفتوحا أمامه لرفع الطعن الأصيل، أو أن يفوت على نفسه هذا الميعاد أو يقعد عن موالاة ذلك الطعن حتى يزول قانونا ثم يطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر، وإلا كان الالتماس غير جائز في هذه الحالات نظرا لوجود طريق طعن أصيل في الحكم بما يغنى عن سلوك طريق الطعن البديل سواء ابتداءً من خلال الميعاد أو بعد زوال هذا الطعن وهو ما يصدق، بلا ريب على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ومن بينها تلك الصادرة في الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بدعوى الإلغاء.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في التفرقة بين الطعن بإعادة النظر والنقض، باعتبار أن نقض الحكم وإن كان طريقا غير عادي للطعن في الأحكام، لكنه هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه، ولكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر أسبابه الموضوعية، وولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر.

وتظهر أيضا أهمية الموضوع من خلال أوجه الشبه بين الطعن بإعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة حيث ألغي قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر فيها الحكم ممن تعدي أثر الحكم إليهم، واعده وجها من وجوه الطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري.

أما أسباب الطعن بإعادة التماس النظر فهي تكاد تكون متشابهة في قانون المرافعات المصري رقم١٣ لسنة ١٩٦٨، والذي أحال إليه قانون مجلس الدولة المصري فيما لم يرد فيه نص طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المصري ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

أما بالنسبة إلى أثر تقديم الالتماس؛ فإنه كما هو الحال بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم، لكن يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان حالات الطعن بإعادة النظر في القضاء الإداري المصري والسعودي؟

وأيضاً بيان الصلة بين الطعن بإعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة الإدارية الذي يتعدى إليه أثر الحكم الصادر في المنازعة الإدارية؟

والتفرقة الدقيقة بين الطعن بإعادة النظر والنقض باعتبارهما من طرق الطعن غير العادية؟

وهل يجوز الطعن في الحكم الصادر بقبول الالتماس أو رفضه؟

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع موضوع البحث في كثير من المصادر والمراجع وجدت أن الأبحاث التي تناولت الموضوع في القضاء الإداري فهي نادرة للغاية، فلم أطلع إلا على بحث واحد قريب الصلة بالموضوع وهو بعنون:

اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري، دراسة في القانون

القطري والمقارن) وهو للدكتور/ عبدالحفيظ علي الشيمي، وآخر، منشور بالمجلة القانونية والقضائية التي يصدرها مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل القطرية، العدد ٢، السنة ٩، ديسمبر ٢٠١٥م.

كما عثرت على بحث وثيق الصلة بموضوع البحث، وهو بعنوان: (الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي) وهو للأستاذ/ فرج سالم الأوجلي، منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد رقم ٢٠، فبراير ٢٠١٨.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن، حيث يتم تحليل النصوص الحاكمة لموضوع الطعن بإعادة النظر الواردة في قانون المرافعات المصري الذي أحال إليه قانون مجلس الدولة المصري، أو في قانون المرافعات الشرعية السعودي، والذي أحال إليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي، وتناول المشكلات التي تتفرع عن جزئيات البحث بالتحليل والتعمق على نحو ما سيتضح في ثنايا البحث، ومن ثم المقارنة بين القواعد الحاكمة لموضوع البحث بين القضاء الإداري المصري والسعودي.

خطة البحث:

بعد توفيق الله تعالى عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: (إعادة النظر في أحكام القضاء الاداري، دراسة مقارنة)

وسوف أتناول هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وإشكالية الدراسة ومنهاجيتها.

المبحث الأول: ماهية الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية وخصائصه.

المطلب الثاني: تمييز الطعن بإعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى.

الفرع الأول: الطعن بإعادة النظر والمعارضة.

الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر والاستئناف.

الفرع الثالث: الطعن بإعادة النظر والنقض.

الفرع الرابع: إعادة النظر ودعوي البطلان الأصلية.

المبحث الثاني: حالات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية.

المطلب الأول: حالات الطعن العائدة إلى الغش والخطأ الجسيم.
المطلب الثاني: حالات الطعن العائدة إلى خطأ القاضي.
المطلب الثالث: طعن الخارج عن الخصومة.
المبحث الثالث: إجراءات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية.
المطلب الأول: من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر (صفة الطاعن).
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.
المطلب الثالث: الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر.
المطلب الرابع: مدى جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا.
المطلب الخامس: مدى جواز الطعن بإعادة النظر والنقض في وقت واحد.
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية

تتعدد طرق الطعن في الأحكام بصفة عامة، ويمكن تقسيمها إلى طريقين أساسيين هما: طريق الطعن العادي، ويكون كذلك إذا كان مفتوحا كقاعدة للطعن على جميع الأحكام دون أن يكون محصوراً في أحكام محددة بعينها، وتتوافر هذه الصفة في طريقي الطعن بالاستئناف والمعارضة.

أما الطريق الثاني وهو طريق الطعن غير العادي، فليس من الممكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصراً، وبضوابط تضيق كثيراً من نطاقه، وتتوافر هذه الصفة في طريقي الطعن بالنقض، وإعادة النظر.

وقد نصت المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري على طريق الطعن بإعادة النظر بقولها: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو

برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ..... فضلاً عن التعويض إذا كان له وجه".

وسوف أتناول ماهية الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية، وتمييزه عن غيره من طرق الطعن الاخرى، في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية.

المطلب الثاني: تمييز الطعن بإعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الاخرى.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية

يعرف الطعن بإعادة النظر بصفة عامة بأنه: (طريق اعتراض غير عادي في الحكم بصيرورته نهائيا إذا شابه عيب من العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر)[١].

كما عرف بأنه: (طريق من طرق الطعن غير العادية قرره القانون لمعالجة أخطاء الحكم الموضوعية من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم)[٢].

كما عرف في جانب الأحكام الإدارية أيضاً بأنه: (طعن استئنافي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم، وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر)[٣]، وعرف أيضاً بأنه: (طعن استثنائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات معينة لم تكن تدركها وقت صدور الحكم، وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر)[٤].

وعرف أيضاً بأنه: (طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية، يرفع إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لكي تتدارك ما وقعت فيه من خطأ، متي

---

(١) د/ حسام الدين سليمان توفيق: الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج٢، ص ٢٧٦، ط ٢٠١٤م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

(٢) د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ج٢، ص ٤٤٠، الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٣) أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادي: القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ص ٦٢٨، ط ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، بدون ناشر.

(٤) د/ماجد الحلو: القضاء الإداري، ص ٥٨٦، ط ٢٠٠٠م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

وضح لها ذلك في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ووفقا للإجراءات المبينة فيه)[٥]، وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "طريق من طرق الطعن غير العادية يرفع إلى المحكمة التي أصدرت لحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر، باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام لا يجوز ولوجه واستخدامه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي"[٦]، أما أحوال الطعن بإعادة النظر فسوف يأتي بيان هذه الأحوال بالتفصيل عند الحديث عن حالات الالتماس، كما وردت الإشارة إلى الطعن بإعادة النظر من بعض الفقهاء الفرنسيين بأن: (كل قرار صادر عن مجلس الدولة إذا اشتمل علي بعض الأخطاء يمكن أن يكون موضوع طعن بالتماس إعادة النظر)[٧].

خصائص الطعن بإعادة النظر:

أولاً- الطعن بإعادة النظر وسيلة للطعن في الأحكام النهائية:

الطعن بإعادة النظر لا يجوز في الأحكام المدنية إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً سواء في ذلك الأحكام الحضورية والغيابية، ويرفع الالتماس إلى محكمة الاستئناف أو النقض طبقا لحالاته المحددة على سبيل الحصر[٨].

كذلك الأمر بالنسبة إلى الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية، فلا يجوز إلا بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها حتى لا يتخذ التماس إعادة النظر وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية، وهو مالا يقصده المشرع من الطعن بإعادة النظر.

---

[٥] د/رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٨٩٧، الطبعة الثالثة ١٩٦، دار النهضة العربية بالقاهرة.

[٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق. عليا، جلسة ١٩٩٢/٧/١٩م، ص ١٨٥٧، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠م.

[٧] ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ترجمة: سيد بالضياف، ص ٣٧٠، ط ٢٠٠٩م، مركز النشر الجامعي.

[٨] الحكم النهائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة الدرجة الأولي ولا يكون قابلا للاستئناف إما لفوات الميعاد أو لأن القانون لا يجيز الطعن فيه بالاستئناف.

راجع: د/ ادوار غالي الذهبي: الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٢٣، العدد ٣٠٩، ص ٤١، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن: "..الأصل في الطعن بالالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام ، أو بعد أن تصير انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها حتى لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية، وهو مالا يقصده المشرع من إجازة هذا الطريق الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون؛ لكون القصد من ذلك تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض علي المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له المتقدم بالتماسه بعد صدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبوله أو الحكم في موضوعه بعد قبوله ولا يجوز بعد ذلك الطعن في هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ..."[٩].

ثانياً- الطعن بإعادة النظر وسيلة للعدول عن الخطأ في الوقائع أو في القانون:

يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة لسبب يرجع إلى الخصوم، حيث يكون حين ظهور وقائع جديدة لو كانت تحت علم المحكمة لتغير وجه الحكم في الدعوي، ومناط جدة الواقعة هو ظهور الواقعة وليس وجودها، ومن ثم فالحكم الصادر في الدعوي يعد حكما سليماً، لا يخالف القانون، ولم يخطئ القاضي في تطبيقه أو تأويله، غاية الأمر أنه بني علي وقائع غير صحيحة بسبب أحد الخصوم ، مثل صدور الحكم بناء علي ورقة مزورة أو شهادة قضي بأنها مزورة، أو احتجاز أوراق قاطعة في الدعوي ..الخ[١٠].

كما يكون الطعن بالطعن بإعادة النظر أيضاً إذا خالفت المحكمة قواعد إجرائية قبل أو وقت صدور الحكم، مثل حدوث تناقض في منطوق الحكم، أو إذا قضت بأكثر مما طلبه الخصوم، أو عدم تمثيل ناقص الأهلية تمثيلاً صحيحاً.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (... من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى

---

[٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٠٥ لسنة ٥٥ ق.عليا، الدائرة السابعة موضوع، جلسة ٢٠١٤/٦/١، ص ١، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٠] د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد رقم ٢٠، فبراير ٢٠١٨، ص١٤٥.

أو أحدهم فتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة طلبات جديدة لم يطلبها الخصوم صراحة ولا أساس لها في أوراق الدعوى أو محاضر الجلسات)[١١].

وسوف يتم توضيح ذاك تفصيلا عند الحديث عن حالات الالتماس في المبحث الثاني.

ثالثاً- الطعن بإعادة النظر يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم:

يرفع الطعن بإعادة النظر بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك لكي تعيد المحكمة نظرها موضوعيا في الحكم الذي أصدرته على أساس الوقائع الجديدة التي لم تعرض أمامها، أو لإزالة التناقض في منطوق الحكم، أو لتعديل منطوق الحكم الذي قضي بأكثر مما طلبه الخصوم، وغير ذلك من أسباب الالتماس[١٢] .

وقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ذلك بقولها: (يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة....).

وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة (٦٠٣) من قانون المرافعات المدنية أوجه الطعن بإعادة النظر، ونص على أنه يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد أجاز قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الطعن بطريق إعادة النظر في كافة أحكام محاكم المجلس ماعدا المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة (٥١) من القانون سالف الذكر؛ وذلك لأن المحكمة الإدارية العليا هي المحكمة التي تتربع على قمة الهرم في القضاء الإداري ولا تصل إليها القضية إلا بعد أن تعرض على محكمة أو محكمتين وبعد مدة طويلة نسبياً، الأمر الذي يقلل من احتمال توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر[١٣].

---

[١١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٠٨لسنة ٤١ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣، مبدأ رقم ٣٩، ص٢٩٩، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق

[١٢] بتصرف: د/محمد براك الفوزان: مبادئ المرافعات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديون المظالم الجديد، ص ٢٠٥، الطبعة الأولي ٢٠١٨/١٤٣٩، مكتبة القانون والاقتصاد، الراض، المملكة العربية السعودية، وأيضا: د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٥٢، مرجع سابق.

[١٣] أستاذنا الدكتور /فؤاد النادي: القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ص ٦٢٨، ٦٢٩، مرجع سابق.

وسوف نتناول هذا بالتفصيل في نهاية البحث.

رابعاً- حالات الطعن بإعادة النظر محددة على سبيل الحصر:

أوجه الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية محددة على سبيل الحصر، وهي نفس أوجه الطعن بإعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية، طبقاً لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والتي نصت على أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها
٣. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة
٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
٦. إذ أصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
٧. لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم).

وكان قانون المرافعات المدنية المصري القديم يعد الوجه الأخير طريقاً خاصاً للطعن، يطلق عليه اصطلاحاً اعتراض الخارج عن الخصومة، إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ألغي هذا الطريق وأدخله ضمن أوجه الطعن بالالتماس.

وقد نصت المادة (٦٠) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

وقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر ١٤٣٥هـ على أنه: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ-إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني علي شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.

ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه ابرازها بعد الحكم

ج-إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د-إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
و-إذا كان الحكم غيابيا.
ى-إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
٢-يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أنه: (...حدد النظام على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم الطعن بإعادة النظر في الأحكام فنص على جواز الالتماس في الأحكام النهائية إذا بني الحكم علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، وإذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، أو إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، أو كان الحكم غيابياً، أو صدر علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي ...)[١٤].

ويلاحظ تشابه الأسباب في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والذي يعد الشريعة العامة فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، مع أحكام قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ، إلا أن السبب الأخير جاء في قانون المرافعات الشرعية غير مقيد بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (... ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، كذلك وقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون قبله في المادة (٤٥٠) منه، وأضاف حالة اعتراض من يعد الحكم في الدعوى حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات – ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص في قانون المجلس – قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر بها أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم، إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه

---

[١٤] حكم محكمة الاستئناف ٥٤٢/إس /٧ لعام ١٤٣٢ في القضية رقم ٣٢٦٢/ق لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص ١٩٨٣، بوابة ديوان المظالم.

الطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ....)[١٥]، والواقع العملي يظهر أن هذه الأسباب متداخلة، وفيها مالا يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية.

المطلب الثاني
تمييز الطعن بإعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى

يتميز الطعن بالطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية عن أوجه الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والنقض في عدة أمور نوضحها باختصار في الفروع الآتية:

الفرع الأول
الطعن بإعادة النظر والمعارضة

يوجد طريقين عاديين للطعن في الأحكام هما المعارضة والاستئناف، وتكون المعارضة في الأحكام الغيابية الجنائية سواء كانت ابتدائية أو نهائية أو باتة، وتكون في الحالة التي لا يتمكن الخصم من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعه –نظراً لغيابه – ولذلك تتيح له المعارضة فرصة في إبداء ما فات أن يبديه من دفاع أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم، حتى يكون أقرب للصواب ومحققا للعدالة، وقد أتاح قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠هذا الطريق من طرق الطعن للمتهم فقط، دون المدعي بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة (٣٩٩) من هذا القانون[١٦] .

ومن الجدير بالذكر أن المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الجنائية، أما في الأحكام الإدارية فلا تعد المعارضة طريقاً من طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري، فالحكم الصادر من إحدى محاكم القضاء الاداري لا يتصور أن يكون غيابياً بالنسبة إلى المدعي؛ لأنه هو الذي بادر ورفع دعواه أمام الفضاء عن طريق صحيفة دعوي أبدي فيها ملاحظاته مزودة بأسانيده القانونية ، كما لا يتصور أيضاً أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة إلى جهة الإدارة، والتي تكون صفتها غالباً مدعي عليها، ويسعي مفوض الدولة –الأمين علي المنازعة الإدارية– جاهداً إلى جمع المعلومات وطلب البيانات من جهة الإدارة المفيدة في

---

[١٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ ق.عليا، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٥م، مبدأ رقم ٦١، ص ٤٥٤، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٦] د/ حسن محمد ربيع: المعارضة كإحدى طرق الطعن في الأحكام الجنائية وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، نشر القيادة العامة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٩، سنة ٢٠٠٤م، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

الدعوي وبالتالي يسمع دفاعها، وإذا تخلفت الإدارة عن إبداء أقوالها فله أن يفرض عليها غرامة تهديدية؛ فإذا تمادت الإدارة في غيها وامتنعت عن تقديم دفاعها كان ذلك خطأ جسيماً يستهدف اعاقة سير القضاء، ومن ثم أخذاً بما يخالف قصدها يعد الحكم حضورياً بالنسبة إليها[١٧].

ويعد الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية وسيلة للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية بصفتها أحكاما نهائية من ناحية وحضورية من ناحية أخرى، ونلفت النظر إلى أن المحاكمة التأديبية وإن كانت قريبة الشبه من المحاكمة الجنائية، ومن ثم تطبق من أحكام قانون الإجراءات الجنائية القواعد التي تتفق مع طبيعة النظام التأديبي، إلا أن المحاكمات التأديبية لا تقبل الطعن عليها بطريق المعارضة؛ لأن ذلك لا ينسجم مع طبيعة المنازعات الإدارية.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (..أحال قانون مجلس الدولة في شأن الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في الدعوي التأديبية المبتدأة، وذلك علي وفق المواعيد والأحوال التي أجاز فيها قانون الاجراءات الجنائية ذلك : أن قانون مجلس الدولة لم يخضع الطعن بإعادة النظر في هذه الأحكام إلا لأمرين هما (أولاً) المواعيد، (وثانياً): الأحوال، أما فيما عدا ذلك من الأمور التي يكون قانون الاجراءات الجنائية قد أوردها في هذا الصدد، فإنه لم يشر إليها، بل حرص قانون مجلس الدولة علي أن يترك الباب مفتوحا في هذا الشأن علي نحو يسمح بألا تغل يد القضاء التأديبي في حالة الطعن بإعادة النظر بكل ما ينص عليه قانون الاجراءات الجنائية، وذلك تقديرا منه للمغايرة القائمة بين القضاء الجنائي من حيث تنظيماته نظرا لطبيعته والقضاء التأديبي، وآية ذلك ما نص عليه في عجز الفقرة التي أحالت إلى قانون الاجراءات الجنائية بقوله: "وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم"، وترتيباً على ذلك: لا يلتزم القضاء التأديبي في حالة الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية علي نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه في قانون الاجراءات الجنائية، إنما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها فيه فقط، وتبقي

---

[١٧] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد السادس، العدد ٣،٤، سنة ١٩٦٥م، ص١٩٤.

للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية في إعمال ما يستقيم إعماله منها علي الدعوي التأديبية علي وفق طبيعة وأوضاع القضاء التأديبي واهمال مالا يستقيم اعماله منها بالالتفات عنها..) [١٨].

ويتفق الطعن بإعادة النظر والمعارضة في إعادة طرح الدعوي على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وتختلف المعارضة عن الطعن بإعادة النظر في أنه إذا غاب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوي تعتبر المعارضة كأن لم تكن[١٩]، وهو جزاء لتقاعس الطاعن عن متابعة طعنه، وهو أثر قانوني يترتب بقوة القانون، طبقاً لنص المادة (٤٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: (...يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوي بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .... ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوي تعتبر المعارضة كأن لم تكن ....).

بينما لم يرد النص في قانون مجلس الدولة المصري علي أن غياب الملتمس عن الجلسة المحددة لنظر الالتماس يترتب عليه اعتبار التماسه كان لم يكن.

---

[١٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق. عليا، جلسة ١٩٨٦/٥/١٠، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، من ١٩٩١/١/١ إلي ٢٠١٦/٩/٣٠، ٤٠٢٦، بند ص ١٦٧٨، ١٦٧٩.

[١٩] اعتبار الخصومة كان لم تكن هو: "جزاء إجرائي يوقع عند إهمال المدعي متابعة أعمال خصومة بدأها، أي أن الجزاء نتيجة اخلال المدعي بواجب معين يتمثل في متابعة أعمال الخصومة واتخاذ ما يلزم لتسييرها كلما توقفت فإذا تحقق هذا الاخلال أمكن توقيع الجزاء". بتصرف من: د/محمد محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات (حالاته –أحكامه – طبيعته)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد رقم ٢٥، العدد١،٢، يوليو ١٩٨٣م، ص٦.

أما اعتبار المعارضة كان لم تكن فيعني بطلان خصومة المعارضة أو ابطالها في أحوال معينة نص عليها القانون.

راجع في ذلك: معجم القانون، ص ٢١٦، تصدير د/ شوقي ضيف، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الفرع الثاني
الطعن بإعادة النظر والاستئناف

عرف الاستئناف بأنه: "طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح موضوعه بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الأعلى بموجب صحيفة الاستئناف، بهدف مراجعته وفحصه مرة أخرى عن طريق محكمة بها قضاة أكثر خبرة وتجربة من قضاة محكمة أول درجة، إذا أعدنا أن هذا القضاء كان معيبا في اجراءاته أو مخطئاً فيما قام به من تقدير للوقائع أو تطبيق للقانون[٢٠] .

ويكون في الدعاوي المدنية في الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولي بشرط بلوغ موضوع الدعوي قيمة مالية معينة.

وقد خرج المشرع المصري في قانون المرافعات على هذه القاعدة من ناحيتين: فأجاز الاعتراض على بعض الأحكام بغض النظر عن قيمة الدعوي الصادر فيها الحكم، وحظر استئناف بعض الأحكام بغض النظر عن قيمة الدعوي الصادر فيها الحكم[٢١] .

أما بخصوص الأحكام الإدارية: فعرف بأنه: "طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلي درجة ممن فصل فيه لأول مرة ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون"[٢٢] ، ومن ثم يجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بصرف النظر عن موضوعها أو قيمة الدعوي الصادر فيها الحكم، فجميع أحكام المحاكم الإدارية تقبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، كذلك يجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة، وكذلك الحكم الصادر من المحاكم التأديبية يطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

---

[٢٠] د/حماده عبد الرازق حماده: قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي، ص ٢٠١، الطبعة الأولي ١٤٣٩/٢٠١٨م، مكتبة المتنبي بالدمام – المملكة العربية السعودية.

[٢١] نصت المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات على أنه: "...ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة الاف جنيه، كما نصت المادة ١/٤٧علي أنه " .... ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ربعين ألف جنيه ...".

راجع: د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٢٢، مرجع سابق.

[٢٢] بتصرف من د/ عبدالحكم شرف: استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة، دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الاسلامي، ص ٢٤٥، مذكرات مقررة على قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، بدون تاريخ.

وباستئناف الحكم يتم طرح النزاع –في حدود طلبات الطاعن– من حيث الوقائع والقانون على محكمة الاستئناف والتي لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف[٢٣] ، ويرفع الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أو التأديبية أو أحكام محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة من ذوي الشأن ، ويعد من ذوي الشأن كل من كان له مصلحة في الدعوي سواء كان طرفاً أصيلاً فيها أو أدخل أو تدخل فيها، أما الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المرفوعة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا، فلا تقبل إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة، خلال المدة المقررة قانوناً وهي –ستين يوماً– فإذا انقضت هذه المدة سقط الحق في الاستئناف وحاز الحكم حجية الشيء المقضي، كما يجب أن يكون الحكم منهيا للخصومة، فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى[٢٤].

وبخصوص التماس إعادة النظر: فقد نصت المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري علي طريق الطعن بإعادة النظر بقولها (يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم...)، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

ويتفق الطعن بإعادة النظر مع الاستئناف في كونهما طريقين من طرق الطعن في الأحكام، لكن يختلفان في أن الاستئناف من طرق الطعن العادية ويكون على الأحكام غير النهائية، بينما الطعن بإعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، ولا يكون إلا على الأحكام النهائية، كما يختلفان أيضاً في أن الاستئناف يترتب عليه إعادة طرح الدعوي أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الطعن بإعادة النظر فينظر أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم.

كما أن الاستئناف يعد اعتراضاً على الحكم فيما يتعلق بالوقائع أو القانون، ويؤدي إلى نقل كافة الوقائع والإجراءات والدفوع وأدلة الإثبات، وكافة ما تم اتخاذه من اجراءات بصورة تلقائية أمام المحكمة الأعلى، وتتقيد محكمة الاستئناف بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف، بينما حدد القانون علي سبيل الحصر حالات الطعن بالطعن بإعادة النظر سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القانون، ويتم من خلاله طرح

---

[٢٣] د/ ماجد الحلو: القضاء الإداري، ص ٥٦٦، مرجع سابق.

[٢٤] د/ ماجد الحلو: القضاء الإداري، ص ٥٦٧، مرجع سابق.

العيوب التي استند إليها الحكم بعرض وقائع جديدة لو كانت تحت بصر المحكمة لصدر حكمها في الدعوى علي وجه مغاير ، أو بيان خطأ المحكمة قانونا في حكمها، مثل صدوره مشوبا بالتناقض في منطوق الحكم، أو قضائها بما لم يطلبه الخصوم ..الخ.

كما يختلفان أيضاً من ناحية المواعيد، فموعد استئناف الحكم الإداري يكون خلال ستين يوماً من صدور الحكم، طبقاً لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة، التي نصت على أنه (... كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم).

أما موعد الطعن بإعادة النظر فهو أربعون يوماً في مصر طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وثلاثون يوما طبقا لقانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ، ويبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، أو من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، أو من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم[٢٥] .

كما يختلفان في جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض، أو الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الحكم الصادر في الالتماس فلا يجوز الطعن فيه بالالتماس، لكن يجوز الطعن فيه بغير طريق الالتماس باعتباره حكم أول درجة، طبقاً لعموم نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لأن الممنوع منه هو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بالالتماس، أما الطعن بغير هذا الطرق فلا مانع منه.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييداً لذلك أنه: (...ومن حيث إن قانون المرافعات ينص في المادة (٢٤٧) علي أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس والقاعدة التي أتي بها هذا النص من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الاتباع علي إطلاقها، ولو لم

---

[٢٥] راجع: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٤٨، مرجع سابق، وأيضا د/عبد الرحمن نافع السلمي: الفروق في قانون المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والستون، مارس ٢٠١٨، ص ٧٦.

يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على أساس جوهري من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي ....)[٢٦] .

الفرع الثالث
الطعن بإعادة النظر والنقض

الطعن بالنقض هو: وسيلة قانونية أقرها المشرع استثناء لمراجعة الأحكام التي يشوبها خطأ في القانون أو في الوقائع . سواء كانت أحكاما إدارية أو غيرها من الأحكام القضائية ، بناء على أسباب حددها القانون على سبيل الحصر وتمكن الخصوم من طلب تعديلها أو إلغائها أو تأكيدها، وتضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق، بتصحيح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب تحقيقا للعدالة وتطبيقا للنصوص، مع السماح للمحاكم الأعلى درجة بالإشراف على صحة وشرعية أحكام المحاكم الأدنى درجة[٢٧] .

ويعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام المدنية النهائية أو الانتهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، وذلك طبقا لنص المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي نصت على أن (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

أما بالنسبة إلى الأحكام الانتهائية فتنص المادة (٢٤٩) من ذات القانون على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي)، كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية.

أما بالنسبة إلى الأحكام الإدارية: فيتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة، أو من المحاكم التأديبية، وذلك في أحوال معينة، نصت عليها المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهي:

---

[٢٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٣٨لسنة٥٦ ق. عليا، جلسة ٢٠١٦/٦/١١م، مبدأ رقم ١١٨، ص ٣، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٢٧] بتصرف من: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٤٩، مرجع سابق.

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليها القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة ثاني درجة فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا في حالتين هما:

١- إذا صدر الحكم علي خلاف ماجري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

٢- إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره[٢٨] .

وقد وسعت المحكمة الإدارية العليا نطاق الرقابة القضائية علي الأحكام محل الطعن بالنقض، فلم تسلك المنهج المتبع في النقض المدني بالتفرقة بين القانون والوقائع، ودور القاضي المدني كقاضي قانون فقط، بل وضحت أن رقابة قاضي الإلغاء رقابة قانونية يسلطها القاضي الإداري أولا علي القرار الإداري ليتبين مدى مخالفته للقانون من عدمه، ثم يتم توجيه الرقابة إلى الحكم ليتبين مدي تعبير الحكم عن هذه المخالفة وحسن تطبيقه للقواعد القانونية الحاكمة علي مشروعية القرار، ومن ثم أصبح للطعن الإداري بطريق النقض ذاتية متميزة عن الطعن المدني بالنقض ، كما أدى ذلك إلى ازدياد عمق رقابة المحكمة الإدارية العليا كقاضي نقض، ويظهر ذلك بصدد ما قررته المحكمة الإدارية العليا بخصوص شروط قبول الأسباب والطلبات الجديدة وعدم تقيدها بطلبات هيئة المفوضين ...الخ.

وهذا أدي إلى أن الطعن بالنقض الإداري في مصر قد أمسي طعنا عاديا بالإلغاء مع الأخذ في الاعتبار أن الطعن بالنقض يوجه إلى حكم وليس إلى قرار اداري، واستثناء اساءة استعمال السلطة كسبب من أسباب الطعن[٢٩] .

---

[٢٨] د/ ماجد الحلو: القضاء الاداري، ص ٥٧١، ٥٧٠، مرجع سابق.

[٢٩] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٦٤، ٦٥، مرجع سابق.

كما نصت المادة الحادية عشر من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٢٨هـ على أنه: "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أ –مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

أ –صدوره عن محكمة غير مختصة.

ب –صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

ج –الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

د. –فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

هـ– تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

ويلاحظ وجود تشابه بين أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، ونظام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٢٨هـ ، حيث يعبر عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله الواردة في نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، كما أن وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، يعبر عنها تفصيلا بصدور الحكم من محكمة غير مختصة، أو عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام، وكذلك الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها، أما صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، فيعبر عنه بفصل الحكم في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن: (الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو

باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة)[٣٠].

ويتبين من خلال الحكمين السابقين أن المحكمة الإدارية العليا تعد محكمة موضوع بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة، وتعد محكمة قانون بالنسبة إلى الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري بهيئة استئنافية، والتي ترفع من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

ويتفق الطعن بالنقض مع الطعن بإعادة النظر في أن كلاً منهما يعد طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام، إلا أنهما يختلفان في أن كل طعن له أسبابه الموضوعية، فالطعن بالنقض كما سبق القول يتضمن طعنا في الحكم لخطأ قانوني شاب أسبابه ومنطوقه للحالات السابق ذكرها، وهي إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الاجراءات أثر في الحكم، أو إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ويرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم.

أما الطعن بإعادة النظر فلا يتضمن طعناً في الحكم للظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم في حالات محددة حصراً، مثل ظهور وقائع أو أوراق لو كانت تحت بصر المحكمة وقت صدور الحكم لصدر مغايرا لما صدر عليه، ومن ثم فطالما كانت أسباب نقض الحكم تختلف عن أسباب الالتماس، فليس ثمة ما يمنع المتقاضي إذا لجأ إلى طريق منهما أن يلجأ إلى الطريق الآخر، كما يرفع الالتماس إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[٣١] .

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (....الطعن بالتماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً علي الحكم في الظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم ...الفرق بين الطعن بالتماس إعادة النظر والنقض أن نقض الحكم هو هجوم علي الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه ...لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية – مؤدي ذلك : أن ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر – أساس ذلك: أن صيرورة الحكم النهائي باتا بصدور

---

[٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٣٩السنة٢٨ ق. عليا، جلسة ١٩٨٤/١/٨م، مبدأ رقم ٦٦، رقم المجلد ٢٩، رقم الجزء ١، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٣١] راجع: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص١٤٩، مرجع سابق.

حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أثر ذلك: أن الطعن علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وصدور حكمها برفض الطعن مؤداه صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون الطعن بالتماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقق إحدى الحالات التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر ...)[٣٢].

الفرع الرابع

التماس إعادة النظر ودعوي البطلان الأصلية

حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام سواء في ذلك الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادي أو الإداري، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن، طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

ويثور التساؤل عن الفرق بين دعوي البطلان الأصلية كطريق طعن استثنائي قرره المشرع في حالات معينة للطعن في أحكام الإدارية العليا، وطريق التماس إعادة النظر؟

يمكن القول بداية أن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية يتفق مع الطعن بالتماس إعادة النظر –في غير أحكام المحكمة الإدارية العليا– في أنه يعد أيضا طريق طعن استثنائي في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعد هذه الدعوي دعوي لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية.

كما يتفقان أيضاً في أن كلا منهما يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن: "....لا يوجد نص قانوني يحول دون أن تنظر دعوي البطلان الأصلية وتفصل فيها ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت لا تزال بذات تشكيلها الذي أصدر الحكم أو ببعضه، أو كانت بتشكيل مغاير، وذلك علي اعتبار أنها دعوي قانون في مضمونها ، وفي أصل إقرارها وشرعية الأخذ بها، كما أنها ذات طبيعة خاصة، حيث لا توجه إلا إلى الأحكام الانتهائية التي

---

[٣٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ ق. عليا، جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥م، مبدأ رقم ٨، ص ٨٩ وما بعدها، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

حسم موضوع النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضي، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأي، وبالتالي فإنها ليست درجة من درجات التقاضي أو طريق طعن عادي يطرح فيه النزاع مرة أخري، ويعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفي أو إثبات الحق فيه حتي يقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأي سابق في النزاع ...."[٣٣].

إلا أنهما يختلفان من نواحي عدة: منها حالات الطعن، فأسباب الطعن بالالتماس قاصرة على ثمانية أسباب طبقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وهي:

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

٣- إذ اكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦- إذ اكان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وهي نفس الحالات الواردة في المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ، باستثناء أنه في الحالة الثامنة لا تشترط المادة (٢٠٠) المشار إليها إثبات غش من كان الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومناط قبول التماس إعادة النظر هو أنه قد تجد بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور الحكم، لم تكن أمامها عند نظر الطعن بداية، مما يستلزم إعادة عرض الأمر على

---

[٣٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ مبدأ رقم ١٠٣، ص ٧٤٤ومابعدها، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

المحكمة عن طريق التماس إعادة النظر عند توفر شروطه المنصوص عليها في قانون المرافعات.

أما حالات جواز اللجوء إلى دعوي البطلان الأصلية، فيجمعها ضابط مهم وهو انطواء الحكم علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة، ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره قائما وينحدر به إلى درك الانعدام، وذلك مثل صدور الحكم من غير قاض، أو من قاضي قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو من محكمة غير مكتملة التشكيل، أو صدر في معزل عن الخصم وفي غيبته، أو إغفال المحكمة لإجراء جوهري متعلق بالنظام العام ...الخ، أما إذا اقتصرت دعوي البطلان علي مناقشة الأدلة التي استندت إليها المحكمة أو بحث ما يندرج تحت احتمال الخطأ والصواب فيما يتعلق بتفسير القانون أو تأويله أو تطبيقه، فلا يعد ذلك من قبيل إهدار العدالة ولا يفقد الحكم معها وظيفته ولا ينحدر به إلى درك الانعدام.

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: "...وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة، وأن الحكم القضائي متي صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه بأحد طرق الطعن المقررة قانوناً، فإذا استنفذ ذوو الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد أضحي الحكم باتا ولا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوي مبتدأه هي دعوي البطلان الأصلية ، وذلك في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه ويحول دون اعتباره قائماً، ويهبط به إلى درك الانعدام، .....فإذا كان الطاعن يهدف من دعواه إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها علي مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون أو تأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوي البطلان الأصلية ...."[٣٤].

كما يختلفان أيضاً في المواعيد، فموعد الاستئناف كما سيأتي تفصيلاً هو أربعون يوم طبقا لنص المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة

---

[٣٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٥٧٥ لسنة ٦١ ق. عليا، جلسة ٢٠١٤/١١/١٥ مبدأ رقم ١٠٣، ص ٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

١٩٦٨، وثلاثون يوما طبقا لنص المادة (١٨٧) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

أما بالنسبة إلى دعوى البطلان الأصلية فلا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[٣٥].

وفي ذلك قررت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: "..... ومن حيث إن دعوي البطلان لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة طالما قد قامت على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون المرافعات[٣٦]، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن في هذه الحالة شكلا متى استوفي باقي شروطه الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا ...."[٣٧].

---

[٣٥] تنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن" "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ...".

[٣٦] تنص المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ على: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: ١-إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.٢-إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعاوى أو مع زوجته.

٢- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٣- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٤- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها."

[٣٧] حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٢١٧٠ لسنة ٣١ ق. عليا، جلسة ١٩٩١/٤/٢١ مبدأ رقم ٢، ص ٣٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

كما يختلفان أيضاً في أن التماس إعادة النظر يجوز في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري (محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم السعودي) والمحاكم التأديبية (لا يوجد في ديوان المظالم محاكم خاصة بالتأديب، وإنما يكون من خلال دوائر تابعة للمحاكم الإدارية) ولا يجوز التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا، بينما يقتصر الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فقط.

ويتضح مما سبق أن الطعن بالتماس إعادة النظر يختلف عن الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو الإجراءات المتبعة في نظرهما، وفي اقتصار الطعن بدعوي البطلان الأصلية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا.

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن: "..ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وذلك استنادا إلى المستفاد من نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، .....فالمحكمة الإدارية العليا باعتبارها علي رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية علي القضاء الإداري ، تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر .....ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهب إليه الملتمس من أنه أقام التماسه باعتباره يمثل دعوي بطلان أصلية لبلوغ العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه درجة الانعدام لعدم إعلان الطاعن علي موطنه القانوني وليس محله المختار لعدم وجود محاميه داخل البلاد في هذه الفترة، فإنه فضلا عن كون التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام تختلف عن دعوي البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدي نظرها، بحيث أنه لا وجه للخلط بين هذين الطريقين المنفصلين لمراجعة الأحكام ، فإن الملتمس قد حدد منذ البداية أن طلباته قد اتجهت إلى إقامة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ....لسنة ....، وذلك في حالة محددة من حالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر ، وهي الحالة المبينة بالبند (١) من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ، حيث نصت علي أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية : ١-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ....." فإذا تبين للملتمس في سياق إجراءات الخصومة أن التماسه غير جائز قبوله، فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوي البطلان الأصلية، ويبنيه على سبب آخر وهو بطلان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الذي يصل إلى درجة الانعدام بمقولة أن الإخطار بحضور الجلسات قد وجه إلى موطن الطاعن

المختار أي مكتب محاميه ولم يوجه إليه على موطنه شخصيا، وخاصة أن الثابت هو حضور من يمثل الطاعن في جلسات المرافعة أمام دائرة فحص الطعون وتقديمه لمذكرة بدفاعه، الأمر الذي يوجب الالتفات عما يثيره الملتمس في هذا الشأن"[٣٨].

كما قضت أيضاً في خصوص عدم جواز الطعن في أحكامها إلا عن طريق دعوى البطلان الأصلية، بأنه: "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوي البطلان الأصلية ..."[٣٩].

ومن الملاحظ أن المحكمة الإدارية العليا والتي لا يجوز الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، قد أدخلت بعض حالات الالتماس ضمن حالات دعوي البطلان الأصلية ومن ذلك إدخال الغش أو التدليس علي المحكمة، وفي ذلك قررت في أحد أحكامها أنه: "... وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المحكمة الإدارية العليا تستوي علي القمة في مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوي البطلان الأصلية ، وهي دعوي لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، لذا فيجب أن تقف هذه الدعوي عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ويكون حكما معدوما وغير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني لتجرده من الأركان الأساسية للحكم، وفقدانه صفاته ....وعلي ذلك يكون الحكم معدوما إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاض أو ضد شخص لاوجود له قانونا أو من محكمة غير مكتملة التشكيل أو إذا نظر في معزل عن الخصم أو في غيبته أو إغفال المحكمة لإجراء جوهري متعلق بالنظام العام يؤثر في ركن لازم لصحة الحكم أو يؤدي إلى فقدانه لوظيفته أو الإخلال الجسيم بحق الدفاع أو صدور الحكم نتيجة إدخال الغش أو التدليس علي المحكمة ...."[٤٠]...."

---

[٣٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ ق. عليا، جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠م، مبدأ رقم ٥٨، ص ٤١٦، ٤١٧، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٣٩] حكم المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤م، ص ٢،٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٤٠] حكم المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤م، ص٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

ويستفاد من هذا الحكم أن إدخال الخصم الغش أو التدليس علي المحكمة ، وصدور حكمها نتيجة ذلك قد اعتبر سببا من أسباب التماس إعادة النظر، وقد اعدته المحكمة الإدارية العليا سببا لرفع دعوي البطلان الأصلية، الأمر الذي أري معه من وجهة نظري كما انتهيت في التوصيات إلى ضرورة وجوب تدخل المشرع واتاحة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا، لأن الواقع العملي يثبت بما لامجال معه للشك إمكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا –شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم – بدلا من التوسع في حالات قبول دعوي البطلان، لتشمل كثيرا من حالات التماس إعادة النظر تحقيقا للعدالة، مع أن هناك فرقا بين التماس إعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلى كل طريق منهما ، والإجراءات المتبعة في نظرهما.

المبحث الثاني
حالات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية

أوجه الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية محددة على سبيل الحصر، وقد أحال قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لبيان حالات الالتماس، لعدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية حتى كتابة هذه السطور.

وقد نصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها
٣. إذ اكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٦. إذ كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨. لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم).

وكان قانون المرافعات المدنية المصري القديم يعد الوجه الأخير طريقاً خاصاً للطعن، يطلق عليه اصطلاحاً اعتراض الخارج عن الخصومة، إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ألغي هذا الطريق وأدخله ضمن أوجه الطعن بالالتماس.

كما نصت المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

وقد نصت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الحكم قد بني علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني علي شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.
٢. إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه ابرازها بعد الحكم.
٣. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
٤. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
٥. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
٦. إذا كان الحكم غيابياً.
٧. إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوي.
٨. يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

ويمكن تناول هذه الحالات في مطلبين، على أن أتناول طعن الخارج عن الخصومة في المطلب الثالث، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات الطعن العائدة إلى الغش والخطأ الجسيم.

المطلب الثاني: حالات الطعن العائدة إلى خطأ القاضي.

المطلب الثالث: طعن الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول

حالات الطعن العائدة إلى الغش والخطأ الجسيم

تنص المادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: (تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي) ولما كان هذا القانون لم يصدر حتى كتابة هذه السطور، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق أحكامه بخصوص الطعن بإعادة النظر.

وقد نصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، على هذه الحالات بقولها:

(للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

٣. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها...).

وقد نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

ونصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على هذه الحالات بقولها " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الحكم قد بني علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني علي شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – أنها شهادة زور.

٢. إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

٣. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

وفي فرنسا طبقا للفصول من ٧٥ إلى ٧٧ من تنظيم ٣١ جويلية ١٩٤٥، يجب أن يثير الطعن بإعادة النظر إحدى الأسباب الثلاثة الآتية:

أ- قرار مجلس الدولة صادر علي ضوء أوراق مغلوطة، (وهذا السبب يعادل حالة ما إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، وحالة بناء الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

ب- طرف سلط عليه الحكم لعدم تمكنه من الإدلاء بوثيقة أساسية بسبب حبسها من لدن خصمه[٤١].

(وهذا السبب يعادل حالة حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها).

ويشترط لقبول طعن إعادة النظر في حالة حبس وثيقة أساسية في حسم النزاع، أن يتجاهل صاحب الطعن وجود الوثيقة أو مضمونها، أو يكون علي علم بوجود الوثيقة ومحتواها لكنه طلب تقديمها في المرحلة الأولي للنزاع، إضافة إلى شرط أن يكون للوثيقة الواقع حبسها أثر بات على القرار الصادر من المحكمة، بمعني أنها تغير معني المنطوق[٤٢].

يمكن القول بداية أن (الغش يفسد كل شيء) وهذه القاعدة أصبحت من المبادئ المستقرة قانونا، كما أن الخطأ إذا بلغ قدرا كبيرا من الجسامة فإنه يعامل معاملة الغش؛ لكونه يحمل في طياته قدراً من التواطؤ.

ولذلك يفتح باب الطعن بإعادة النظر إذا تحققت حالة من الحالات الآتية:

---

[٤١] د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ص ٣٧١، مرجع سابق.

[٤٢] بتصرف يسير من د/ريمون أودان: المرجع السابق، ص ٣٧١، ٣٧١.

أولاً–إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم:

يقصد بالغش: تعمد استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غاية مشروعة [٤٣]، وهو لا يكون إلا عمداً، ويشمل كل أفعال الغش والتدليس [٤٤]، والاحتيال، وكل ما يلجأ إليه الخصم لخداع المحكمة والتأثير في عقيدتها

ومن حالات الغش التي تقع من الخصم وتؤثر في الحكم: التأثير على الشهود، وسرقة المستندات التي قدمها الخصم من ملف الدعوى، أو التواطؤ مع وكيل الخصم الاخر، أو استعمال وسائل احتيالية لمنع وصول الإعلان إلى الخصم مع إثبات أنه وصل فعلا على غير الحقيقة [٤٥].

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه (كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها) [٤٦].

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري في تعريفه للغش الذي يجيز قبول الالتماس على ضرورة توفر العناصر الآتية:

١–إيراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى، فإن كانت قبل رفع الدعوي – مادامت لم ترد في الدعوي – فلا تجيز قبول الطعن بالالتماس لأنها بعدم وجودها في الدعوي لا تؤثر في عقيدة المحكمة.

٢–أن تكون هذه الأعمال الاحتيالية صادرة من الملتمس ضده شخصيا أو وكيله.

٣–أن تكون الوقائع المكونة للغش قد ظهرت للملتمس بعد الحكم، فإذا كان الملتمس علي علم بأفعال خصمه ولم يناقشه أو كان في استطاعته أن يتبين الغش ولكنه سكت عنه ولم يكشف مضمونه للمحكمة، أو كان في مركز يتيح له مراقبة تصرفات خصمه ولم

---

[٤٣] انظر: د/ حسام الدين سليمان توفيق: الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج٢، ص ٢٧٩، مرجع سابق.

[٤٤] التدليس أيضا فعل عمدي، وهو نوع من الخديعة تؤدي إلى وقوع المتعاقد في وهم أو غلط يحمله على التعاقد، بحيث تعطيه انطباعا واعتقادا بأنه أخذ الشيء بقيمته أو صفته الحقيقية مع أنه ليس كذلك.
راجع: د/محمود المظفر: نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، ص ١٣٩، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م، دار حافظ للنشر والتوزيع.

[٤٥] د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ج٢، ص ٤٤٢، مرجع سابق.

[٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٨/٤/٢م، مبدأ رقم ١٢٦، ص ٩٣٦، ٩٣٧، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

يبد أي دفاع فيما يتظلم منه فلا يجوز قبول طعنه بالالتماس؛ لأن الطعن بالالتماس لا يصح أن يتمسك به الخصم المهمل الذي كان في استطاعته الدفاع عن حقه ولم يفعل.

٤-أن يكون الغش قد أثر على عقيدة المحكمة، لظهوره بعد صدور الحكم، بحيث لم يكن في وسع الخصم إثبات الغش أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى، ومن ثم فلا تأثير للغش إذا كانت تلك الوقائع لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها، أو كان من شأنها ألا تغير وجه الحكم في الدعوي إذا ثبت للمحكمة حقيقتها[٤٧].

كما يتحقق الغش باتخاذ مظهر سلبي بقصد الخداع بالسكوت عمدا عن واقعة معينة إذا ثبت أن الطرف الاخر ما كان يقدم على تصرف ما إذا علم بتلك الواقعة [٤٨].

ومن ثم لا يعد من قبيل الغش مجرد الغبن أو مجرد انكار الخصم دعوي خصمه الاخر، أو إنكاره مستندات ما في حوزته، أو تفننه في وسائل دفاعه.

وتقدير عناصر الغش وجودا وعدما أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، مادامت تستند في ذلك إلى اعتبارات سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليه[٤٩] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن: (..الغش الذي يجيز قبول الطعن بإعادة النظر بالمعني المقصود في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات، يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده ، وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها ، فتحكم بناء علي هذا التصور لمصلحة من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل أن هناك غشا ، وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه، ومن ثم فإن الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذي يكون خافياً علي الملتمس أثناء سير الدعوي وغير معروف له، فإذا كان مطلعاً علي أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة، أو

---

[٤٧] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٢٣،٢٤، مرجع سابق، وأيضاً: أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادي: القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ص ٦٣٠، مرجع سابق.

[٤٨] راجع: د/محمود المظفر: نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، ص ١٤٢، مرجع سابق.

[٤٩] راجع: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥١، مرجع سابق.

كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس ...)[٥٠].

وقد قضى ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن الغش يعد سبباً من أسباب الالتماس، فقرر أنه: (...حدد النظام على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام فنص على جواز الالتماس في الأحكام النهائية إذا .....أو إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم)[٥١].

ثانياً- بناء الحكم على أوراق ظهر بعد الحكم أنها مزورة:

يشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون هذه الأوراق التي قضي بتزويرها قبل تقديم الالتماس قد استند الحكم إليها بصورة أساسية، بمعني أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوى، وأدت بالقاضي إلى سوء التقدير، فلا يكفي مجرد التشكيك حول صحتها أو الطعن عليها، بل لابد من القطع بتزويرها -سواء من خلال الإقرار بتزويرها أو صدور حكم في إجراءات أخري بتزويرها- ولا شك أن الإقرار بالتزوير يكون من المستفيد منها الذي قضي له الحكم بناء على هذه الأوراق[٥٢] .

وعلى ذلك يلزم لقبول الطعن بإعادة النظر استناداً على صدور الحكم بناء على ورقة مزورة توفر الشروط الآتية:

١-أن تكون قاطعة في الدعوى، أي يستند الحكم بصورة أساسية عليها، فإذا كانت قليلة الأهمية فلا يكون لها أثر في إمكانية الطعن بالالتماس.

٢-أن تكون هذه الورقة أدت بالقاضي إلى مجانبة الصواب في تقديره، فإن كانت الورقة مزورة بالفعل لكن تم اكتشاف ذلك من قبل القاضي بأن كان التزوير ظاهرا لا ينطلي على القاضي، أو تنبه القاضي إلى ما فيها من تزوير فلا تكون مبررا للطعن بالالتماس.

٣-أن يتضح التزوير بإحدى طريقتين: إقرار المزور، أو صدور حكم بتزوير هذه الورقة من محكمة مدنية أو جنائية.

---

[٥٠] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ ق. عليا، جلسة ١٩٦٠/٣/٥م، مبدأ رقم ٥٧، ص ٥٢٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٥١] حكم محكمة الاستئناف ٥٤٢/إس /٧ لعام ١٤٣٢ في القضية رقم ٣٢٦٢/ق لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص ١٩٨٣، بوابة ديوان المظالم.

[٥٢] راجع في ذلك أستاذنا الدكتور /فؤاد النادي: القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ص ٦٣٠-٦٣١، مرجع سابق، وأيضا: د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٤٨، مرجع سابق.

٤-ثبوت التزوير بعد صدور الحكم وقبل تقديم الالتماس.

٥-لايشترط أن يكون الخصم هو من قام بالتزوير، فسواء كان الخصم هو الذي قام بتزوير الورقة أو عالما بتزويرها فيجوز الطعن بالالتماس عند توفر باقي الشروط، فالمناط هو وجود الورقة المزورة ذاتها بغض النظر عن كون تزويرها عمدا أم لا، فالبحث يكون عن الأثر السيئ الذي أحدثه تقديم تلك الورقة والذي جعل القاضي يحيد عن الصواب في اصدار الحكم[٥٣] .

ويعد الطعن بناء على مستند مزور أحد أوجه الطعن بالالتماس التي نص عليها قانون العدالة الإدارية الفرنسي، في المادة (R-834-1).

" Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas :

1° Si elle a été rendue sur pièces fausses ".

ثالثاً- بناء الحكم على شهادة مزورة:

يشترط لقبول الالتماس أن يكون الحكم قد استند بصورة أساسية على شهادة شهود – سواء كانت شفوية أو مكتوبة – ثبت بموجب حكم قضائي صدر بعد الحكم الملتمس فيه أنها شهادة زور، وكانت هذه الشهادة تمثل الأساس القانوني للحكم، بحيث لو نزعت عنه قيمتها القانونية لأدي ذلك إلى أن يصير الحكم مجردا من كل أساس، ومن ثم لا يقبل طلب التماس إعادة النظر.

ولذلك يلزم لصحة نظر الالتماس في هذه الحالة توفر الشروط الآتية:

١-أن يكون الحكم قد بني علي شهادة الزور، أي صدور الحكم الملتمس فيه بناء على هذه الشهادة.

٢-أن يثبت أن الشهادة التي بني عليها الحكم -شهادة زور- وذلك بحكم قضائي من محكمة جنائية أو مدنية[٥٤] .

٣-يجب أن يكون الحكم القضائي قد صدر بعد صدور الحكم محل الطعن بالالتماس وقبل تقديم الالتماس[٥٥] .

---

[٥٣] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٢٦، مرجع سابق.

[٥٤] في فرنسا لا يعد الحكم صادرا على ضوء وثائق مغلوطة إلا إذا كانت الوثيقة مزورة على معني القانون الجنائي. راجع: د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ص ٣٧١، مرجع سابق.

[٥٥] راجع في ذلك أستاذنا الدكتور/فؤاد النادي: القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ص، ٦٣١، مرجع سابق، وأيضاً: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص٢٧، مرجع سابق، وأيضاً: د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات

رابعاً- الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى:

يشترط لقبول هذا الوجه من أوجه الطعن بإعادة النظر أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوى، بحيث لو اطلع القاضي على هذه الورقة أو الأوراق قبل إصدار الحكم، لتغير تقديره للوقائع.

وعلى ذلك يلزم لصحة الالتماس بناء على هذا الوجه توفر الشروط الآتية:

١-أن تكون الورقة أو الأوراق قاطعة في الدعوى، بمعني أنها لو قدمت في الدعوي لغيرت وجه الحكم، أما إذا كانت الورقة غير قاطعة في الحكم، فلا تصلح وجها من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر[٥٦] .

٢-أن تكون هذه الأوراق قد حجزت بفعل الخصم نفسه، بأن اقتصر سلوكه على السكوت عنها، أو عدم الاشارة إليها فلا تصلح وجها من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر، لكن إن حجزت بفعل الطاعن نفسه كأن يكون قد فقدها في ظروف لا دخل للخصم بها، ثم وجدها بعد ذلك فلا يجوز له يؤسس طعنه على ذلك، أما لو كانت قد حجزت بفعل شخص آخر بناء على تحريض من الخصم فيمكن طبقا للرأي الغالب اعتبارها محجوزة بفعل الخصم نفسه.

٣- أن يجهل الملتمس وجود هذه الأوراق القاطعة تحت يد خصمه، وتجهل المحكمة أيضا ذلك ومن ثم لا يمكنها تصحيح ما يحتمل أن تقع فيه من خطأ، فإن كانت المحكمة علي علم بوجود الورقة لكنها لم تطلع عليها مكتفية بما لديها من أوراق قاطعة في الدعوي فلا يقبل الطعن بإعادة النظر.

٤- حصول الملتمس على الأوراق بعد صدور الحكم ويقدمها للمحكمة، فلو كانت الورقة أو الأوراق تحت يد الخصم وامتنع عن تقديمها، أو لا يعلم مدي أهميتها، ثم اكتشف أنها قاطعة، فلا يلومن إلا نفسه، ومن ثم لا يقبل ذلك وجها من أوجه الالتماس[٥٧] .

الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٤٨، مرجع سابق، وايضا: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥٢، مرجع سابق.

[٥٦] راجع في ذلك: د/أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند ٥٥٦، ص ٩١٠، ط ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية. القاهرة.

[٥٧] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٢٨، مرجع سابق، وأيضا: د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٤٥، مرجع سابق، وأيضاً: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥٣، مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يقبل الالتماس إذا حجزت الإدارة بعض أوراق موضوع النزاع ولم تقدمها للمحكمة؟

ويمكن القول جريا على رأي مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة ملزمة بأن تقدم ملف الموضوع كاملا إلى المحكمة مشتملا على جميع الأوراق القاطعة في الدعوي فإن أخلت بذلك كان ذلك الإخلال خطأ كافيا لالتماس إعادة النظر في الحكم(٥٨) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييداً لذلك بأن: (قانون مجلس الدولة قد أحال في شأن الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية، وأن نطاق الاحالة يقتصر علي أمرين هما: المواعيد ، وثانيهما أحوال الالتماس ..... ومن حيث إنه في خصوص الحالة الخامسة المتعلقة بظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة تثبت براءة المحكوم عليه، فقد اختلف الفقه في مدي اشتراط أن تكون الواقعة أو الأوراق الجديدة مجهولة من المحكمة والمتهم معا أم يكفي أن تكون مجهولة من المحكمة فقط حتي وإن كان المتهم يعلم بها وقت الحكم، فذهب رأي إلى أنه يشترط أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من القاضي والمحكوم عليه بحيث إذا كان الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها سواء لجهله بأهميتها أو اعتقاده بعدم فائدتها أو لأي سبب آخر، فلا يجوز له الاستناد إلها لطلب إعادة النظر، وذهبت أغلبية الفقه الفرنسي إلى عكس الاتجاه الأول واكتفت بأن تكون الواقعة غير معلومة لدي المحكمة وقت الحكم بالإدانة، .....وأيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري مبينا أن تغليب المصلحة الاجتماعية في اظهار الحقيقة وإصلاح الخطأ القضائي يقتضي الأخذ بهذا الرأي؛ لأن طلب إعادة النظر باعتباره طعنا في الحكم لا يبحث إلا في خطأ المحكمة لافي خطأ المحكوم عليه، وإذا فيكفي لقبول الطعن أن المحكمة لم تعلم بالواقعة الجديدة .....ومن ثم تتوفر هذه الحالة الخاصة من حالات الطعن بإعادة النظر إذا كان المتهم لم يستطع تقديم هذه الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد لسبب لا دخل لإرادته فيه ..)(٥٩).

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن: (.... ومن حيث إن ما قدمه طالب الالتماس من أوراق كانت معلومة قبل الفصل النهائي في القضية ، ولم يكن يتعذر عليه إبرازها قبل الحكم والتأييد الذي تم عليه للنص عليها في لائحته الاعتراضية، وبالتالي فإن الدائرة

---

(٥٨) راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ١٢، مرجع سابق.

(٥٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٧لسنة ٤١ ق. عليا، جلسة ١٩٩٧/٧/١٢م، مبدأ رقم ١٣٨، ص ١٣٣٢، ١٣٣٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

لا تري الأخذ بما قدمه طالب الالتماس من أوراق ومستندات ويتعين رفضها وعدم الاعتداد بها لمخالفتها ما ورد في المادة (٤٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي أناطت إعادة النظر في الأحكام النهائية بظهور وقائع أو تقديم أوراق بعد الفصل النهائي لم تكن معلومة وقت المحاكمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الالتماس [٦٠].

المطلب الثاني
حالات الطعن العائدة إلى خطأ القاضي

ورد النص على هذه الحالات في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي نصت على أنه: (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١...، ٢.....، ٣...، ٤-.....

٥-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦ -إ ذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧-إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨-لمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم).

كما نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ على هذه الحالات بقولها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

د-إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي.

٢-يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

---

[٦٠] حكم محكمة الاستئناف رقم ٨٨٨/إس /٣ لعام ١٤٢٩، جلسة ١٤٢٩/١٢/١٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص ١٠٢٦، بوابة ديوان المظالم

وفي فرنسا طبقاً للفصول من ٧٥ إلى ٧٧ من تنظيم ٣١ جويلية ١٩٤٥م، يجب أن يثير الطعن إحدى الأسباب الثلاثة الآتية:

أ –، ب –.... ج – الإجراءات المتبعة كانت مشوبة ببعض الإخلالات الفاحشة.

(مثال ذلك التركيبة غير القانونية للهيئة الحاكمة وحكم صدر بجلسة غير عمومية، والسهو عن شكليات اعلام المحامين بتاريخ الجلسة، وبمسائل يطرحها التقرير، وعدم تمكين محامي الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفاهية، وغياب ملحوظات مندوب الحكومة، وحكم لم ينص علي أسماء الهيئة التفاوضية[٦١].

لكن يلاحظ على هذه الحالات من وجهة نظري أنها تعد أسباباً لنقض الحكم، وليست أسباباً للطعن بإعادة النظر طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ويتبين من ذلك أن أوجه الطعن العائدة إلى خطأ القاضي والمبررة للطعن بإعادة النظر والتي مردها إلى خطأ أو سهو من القاضي في تطبيق القانون، وليست خطأ في الوقائع، ترجع إلى الحالات الآتية:

أولاً–الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

يتحقق هذا الوجه من أوجه الطعن عندما تقضي المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم في صحيفة دعواه أو استئنافه أو طلباته الختامية وذلك بتقرير حقوق لهم أكثر مما طلبوه مثل طلب الخصم ارجاع أقدميته إلى تاريخ معين فيتم الحكم له بإرجاع أقدميته إلى تاريخ أسبق من ذلك، فمن المقرر قانونا أنه يتعين على المحكمة الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، وإلا كان حكمها باطلا لوروده على غير محل لأن الحكم قد نقصه مفترضا ضروريا وهو الطلب القضائي [٦٢].

لكن إذا حكم القاضي الاداري بطلبات لم يطلبها الخصوم وكان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام أو بأمر يدخل في حدود سلطتها فإن حكمها في هذه الحالة لا يعد قضاء بما لم

---

[٦١] من الإجراءات التي لا تعد أسبابا للطعن بإعادة النظر في فرنسا: غياب أو عدم كفاية أسباب قرار (حكم) صادر عن مجلس الدولة، وعدم صحة تطبيق نص ترتيبي، والخطأ في التقدير أو الوصف القانوني للوقائع ...الخ

راجع في ذلك: د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ص ٣٧٢، مرجع سابق.

[٦٢] د/ فتحي وإلي: الوسيط في قانون القضاء المدني، بند ٣٧٦، ص ٧٦٤، ط٢٠٠١م، دار النهضة العربية. القاهرة.

يطلبه الخصوم، وهذه القاعدة مقررة في فقه المرافعات المدنية والتجارية لكن لا يوجد ما يمنع من سريانها في القانون الاداري لعدم تعارضها مع طبيعة المرافعات الإدارية[٦٣] .

وعلة الطعن بالالتماس هو أنه يتعين علي المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم في الدعوي، ولا يجوز لها أن تحكم كقاعدة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإذا تضمن الحكم ذلك وكان نتيجة سهو أو خطأ غير متعمد من المحكمة لعدم إلمامها بنطاق الدعوي، جاز لها أن تتدارك ما وقعت فيه من خطأ عن طريق الالتماس، أما إذا كانت المحكمة عالمة بأنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، ومع ذلك أصرت علي هذا القضاء مسببة حكمها في هذا الخصوص، فإن سبيل الطعن في الحكم في هذه الحالة هو النقض وليس التماس إعادة النظر[٦٤] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن: (وحيث إن قضاء هذه المحكمة جري على أنه من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبوه وإلا كان حكمها غير سديد، وهذه القاعدة لا تعارض نصا أوردها مع أحكام قانون مجلس الدولة)[٦٥].

وقد بينت المحكمة العلة في ذلك في حكم آخر بقولها: (...لئن كان للمحكمة أن تعطي طلبات الخصوم التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه وحسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة ينبغي ألا تتجاوز في هذا التكييف أو أن تصل به إلى حد تعديل طلبات الخصوم؛ بحسبان أن ثمة أصلاً آخر يلتزم به القضاء مفاده أن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداه)[٦٦].

---

[٦٣] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٣١، مرجع سابق.

[٦٤] أحمد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند ٥٥٧، ص ٩١١، ٩١٢، مرجع سابق، وأيضا: د/أحمد صدقي: الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر، ص ١١٧، ط ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية. القاهرة.

[٦٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٢٤٦ لسنة ٥٢ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠م، مبدأ رقم ١٣٨، ص٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٦٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٥٢ لسنة ٥١ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣م، مبدأ رقم ٥٩، ص٧، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (نصت المادة المائتان من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

د-إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه......"، ونصت المادة الثانية بعد المائتين على أن: " يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن يشتمل الصحيفة علي بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس....."، ونصت المادة الثالثة بعد المائتين على أن: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوي من غير المحكمة العليا بناء على الطعن بإعادة النظر يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو نقضها بحسب الأحوال".

ونصت المادة (الرابعة بعد المائتين) علي أن: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الاعتراض علي أي منهما بالتماس إعادة النظر....."، وحيث إنه بتأمل الالتماس محل النظر وجدت المحكمة أنه يندرج تحت أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ، والتي نصت علي أنه: "إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه"، وبتأمل طلبات ممثل الجهة في هذا الالتماس أشار في إحدى فقراته أن حكم الدائرة قد قضي للمدعي بأكثر مما طلب في صحيفة دعواه .....وبالعودة إلى صحيفة الدعوي المقدمة من المدعي وما تضمنته من طلبات اتضح أن المدعي حصر طلبه في التعويض بمبلغ ....بينما صدر حكم الدائرة بتعويضه بمبلغ .....، وحيث إن ما خلصت إليه الدائرة في عموم حكمها صحيح، إلا أنه لا يصح نفاذة بأكثر مما طلبه الخصوم ، ولكون هذا الخطأ مؤثرا يتحتم قبول الالتماس محل النظر[٦٧]".

ويثور التساؤل حول الحكم في حالة قضاء المحكمة بأقل مما طلبه الخصوم، وهل يعد ذلك سببا للطعن بإعادة النظر؟

يمكن القول إن ذلك من حق المحكمة، فقد تري إجابة الطالب إلى كل طلباته، وقد تري إجابته إلى بعض الطلبات لأنه ليس له وجهاً قانونياً في باقي الطلبات، في دعاوي التعويض، كما في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية، قد يتم إلغاء القرار جزئياً رغم طلب الخصم إلغائه كلياً، فهذه سلطتها التقديرية، وعلى الخصم الذي قضت له المحكمة بأقل مما طلبه الاعتراض على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً[٦٨] .

---

[٦٧] حكم محكمة الاستئناف /١٩٢ ق لعام ١٤٣٨هـ، جلسة ١٤٣٩/٥/١٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص ٤٣٥ وما بعدها، بوابة ديوان المظالم.

[٦٨] د/أحمد صدقي: الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر، ص١٢٣، مرجع سابق.

ثانياً- التناقض في منطوق الحكم:

يعد منطوق الحكم أمرا هاما للغاية؛ إذ هو نهاية المطاف في الدعوي، فهو الذي يحدد لكل خصم مركزه بالنسبة إلى الحكم، سواء كان محكوما لصالحه أو ضده، كما أنه الجزء الذي ينصب عليه طعن الخصم بالإلغاء أو التعديل، كما أنه قد ينصب عليه الطعن بالنقض أو الالتماس، فيتم الطعن عليه بالنقض إذا توفر سبب من أسباب بطلان الحكم، كان تتناقض أسباب الحكم مع منطوقه، أو تتناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خالياً من هذا التناقض.

أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً، كأن يكون الجزء الأول منه مناقضاً للجزء الثاني ومن ثم يصير الحكم متعذر التنفيذ، أما التناقض بين الأسباب فلا يقبل كسبب للالتماس وإنما يجيز الطعن بطريق النقض[٦٩] .

ولذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن: "...التناقض الذي يصلح سببا للطعن بالنقض هو ما يلحق أسباب الحكم بأن تتماحى هذه الأسباب فينفي بعضها بعضا بحيث لا يبقي معها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن تناقض هذه الأسباب منطوق الحكم فلا تصلح أساساً له، بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، أما حالة إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض فإنها من أحوال الطعن بطريق الطعن بإعادة النظر وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ..." [٧٠].

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن: (.....وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ والتي نصت علي أنه: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية : ...هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً...وبتأمل الالتماس بسبب وجود تناقض في منطوق الحكم، وما أرفق معه لم تجد فيه الدائرة سببا من شأنه أن

---

[٦٩] راجع في ذلك: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٣١، ٣٢، مرجع سابق. وأيضا: د/ أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، ج ٥، ص ٤٥، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، نادي القضاة. القاهرة، وأيضا: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥٥، مرجع سابق.

[٧٠] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/١/٣٠م، مبدأ رقم ٥٥، ص٢٨٠، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض. شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

يغير من النتيجة التي انتهي إليها الحكم محل الالتماس وفق الحالات المنصوص عليها نظاما، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الالتماس)[٧١].

ثالثاً- صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى:

يقصد بهذا الوجه من أوجه الالتماس توفير حماية لناقصي الأهلية، وكذلك الأشخاص المعنوية من صدور أحكام ضدهم لسبب يرجع إلى عدم تمثيلهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً، كان تعلن الصحيفة بالنسبة إلى ناقص الأهلية إلى غير من ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً، أي إلى غير الولي أو الوصي أو القيم، أو تعلن جهة الوقف إلى غير ناظره، أو يعلن شخص من أشخاص القانون العام في شخص غير مديره أو أن يتولى الدفاع عن الشخص المعنوي نائب لا يمثل الشخص المعنوي وليست له صفة الحضور عنه، الخ.

وليس معني ذلك أن يكون الممثل القانوني هو الذي يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي هو الذي أدخل خصما في الدعوي ولكن أغفل اعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي، فالفرق واضح بين انعدام المثيل وإغفال الإعلان، فانعدام التمثيل عن الشخص الطبيعي أو المعنوي هو المقصود هنا باعتباره مسوغا للطعن بالالتماس[٧٢] .

فإن حدث ذلك فإنه يعد سبباً لبطلان إجراءات الدعوى، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها، ومن ثم يدخل ضمن أسباب الطعن بالطعن بإعادة النظر؛ لأنه ليس من قبيل الخطأ في الوقائع أو القانون الذي يتيح اللجوء إلى الطعن في الحكم الصادر بناء على هذه الاجراءات بطريق النقض.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: (...مفاد نص الفقرة السابعة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضي وثبت بعد ذلك أن الخصم الذي صدر الحكم ضده لم يكن ممثلا في الخصومة تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً، فإن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب -فيما عدا النيابة الاتفاقية- وأن تبت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم في الخصومة

---

[٧١] حكم محكمة الاستئناف الادارية في القضية رقم ١٠٣٧ / ق لعام ١٤٣٨هـ، جلسة ١٤٣٨/١١/١٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية، ص ٥٣٣، ٥٣٤، بوابة ديوان المظالم.

[٧٢] بتصرف من: د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، ص ٣٢، مرجع سابق، وأيضا: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥٥، مرجع سابق.

علي وجه صحيح يؤدي إلى بطلان إجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها)[٧٣]، وهذا الوجه من أوجه الطعن بإعادة النظر قاصر على النيابتين القضائية والقانونية[٧٤] .

وقد استثنت الفقرة السابعة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، حالة النيابة الاتفاقية كالوصي بشرط أن يكون قد مثل القاصر تمثيلاً صحيحا في الدعوي وقت رفعها وقبل بلوغ القاصر سن الرشد ولم يحكم باستمرار الوصاية عليه قبل بلوغه هذه السن.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية الكاملة بحكم القانون، وأن المناط في اعتبار الوصي نائبا اتفاقيا هو أن يكون القاصر قد مثل في الدعوي تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء في شخص الوصي عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوي واستمرار مباشرة الوصي لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد ...) [٧٥]، وقد أضاف قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ هـ، حالة إذا كان الحكم غيابياً، بأن يصدر غيابياً ثم لا يتم الاعتراض عليه في المهلة المحددة في القانون وهي ثلاثون يوماً، فيجوز في هذه الحالة الطعن بإعادة النظر في الحكم.

وقد نصت علي ذلك المادة (١٨٧) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ بقولها: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلي الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش علي صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، والتي تنص في الفقرة الرابعة علي أنه: (إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً.....أو كان المحكوم

---

[٧٣] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣م، مبدأ رقم ٧٩، ص ٣٦٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

[٧٤] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٨٥٣، مرجع سابق.

[٧٥] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢م، مبدأ رقم ١٤٣٠، ص ٨٢٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

عليه غائبا وتعذر تبليغه بالحكم، فعلي المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .....).

المطلب الثالث
طعن الخارج عن الخصومة

أضافت الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م إلى حالات إعادة النظر: حالة من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

كما نصت المادة وقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية على أنه:

١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: .....

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية).

ويقصد بالملتمس في هذ الحالة كل شخص لم يكن خصماً ظاهراً في الدعوي لكن الحكم يعد حجة عليه، ويؤثر في مركزه القانوني، دون أن يكون ممثلاً في الخصومة بشخصه أو شخص من يمثله قانوناً، وألا يكون قد أدخل في الدعوي أو تدخل فيها، والتي صدر فيها الحكم.

وقد كانت هذه الحالة من حالات طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المصري الملغي، ولكن رأي المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنها ليست من حالات طعن الخارج عن الخصومة، وأدرجها ضمن حالات الطعن بإعادة النظر، ويمكن القول إن طعن الخارج عن الخصومة يعد طريقا استثنائيا من طرق الطعن على الأحكام [٧٦].

وقد عرف بأنه: (طريق طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى العدول عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره) [٧٧].

---

[٧٦] كان اعتراض الخارج عن الخصومة منظماً في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م، وقد تم إلغاء هذا الطريق في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، حيث أعده في المادة (٢٤١)، الحالة الثامنة من حالات الطعن بإعادة النظر.

[٧٧] د/أمينة النمر: أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، ص ٣٠٢، ط ١٩٨٨م، الدار الجامعية، القاهرة.

كما عرف أيضا بأنه: (طريق طعن استثنائي أمام الغير ضد حكم قضائي لم يكن طرفا فيه، وذلك في حالة تضرره أو حتى احتمال وقوع ضرر عليه من هذا الحكم)[٧٨] .

ونظراً لأن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م قد نص في المادة (الثالثة) منه على أنه: (تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر حتى كتابة هذه السطور، ومن ثم فيرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في هذا الخصوص.

وقد كان قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م، ينص في الفقرة الأولي من المادة (٤٥٠) على أنه: "يجوز لمن يعد الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم" [٧٩].

إلا أن المشرع المصري في قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، قد ألغي طعن الخارج عن الخصومة، وأدخله ضمن حالات الطعن بالطعن بإعادة النظر، طبقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات [٨٠].

وبناء على ذلك فإن المشرع المصري أغلق الباب أمام من لم يكن ممثلاً في الخصومة من الغير تجاه الحكم الضار به، ومن ثم فقد حرمه من الدفاع عن الضرر الواقع عليه، الأمر الذي يمثل تقييداً لحق التقاضي، فضلاً عن أنه منافي للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون والقضاء، لذا فإنني أميل إلى ضرورة العودة إلى نظام طعن الخارج عن الخصومة في القضاءين العادي والإداري.

---

[78] Cécile Chainais, Frédérique Ferrand, Lucie Mayer, Serge Guinchard, Procedure Civile, Dalloz, 2009, p.572 .

[٧٩] في تفصيل اعتراض الخارج عن الخصومة، راجع: د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ص١٠٧٥، الطبعة السابعة ١٩٦٣، دار المعارف، وأيضا: د/ نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية، ص ٨١٢، مطبعة مدرسة بون بوسكو بالإسكندرية ١٩٥٨م، بدون ناشر.

[٨٠] تنص الفقرة السابعة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على جواز الطعن بالطعن بإعادة النظر: "إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. بينما تنص الفقرة الثامنة من نفس المادة على جواز الطعن بالتماس اعادة النظر". لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

أما عن موقف القضاء الإداري المصري من اعتراض الغير[٨١] الخارج عن الخصومة:

فيمكن القول إن الأحكام الحديثة لا تقبل الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، رغم أن الحكم الصادر في دعوي الإلغاء له حجية عينية مطلقة على الكافة، من كان طعن على القرار ومن لم يطعن، من أفاده الحكم الصادر في دعوي الإلغاء ومن أضر به.

ويخفف من مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء جواز طعن الخارج عن الخصومة ممن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، رغم أنه لم يكن طرفًا في الخصومة، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وذلك عن طريق الطعن بالطعن بإعادة النظر، وذلك إذا توفرت شروطه طبقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م. وذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ماعدا المحكمة الإدارية العليا، حيث لا يجوز الطعن بإعادة النظر أمامها، طبقًا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (..ومن حيث المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لاتسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، وكذلك فقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه قانون المرافعات قبله في المادة (٤٥٠) منه، وأضاف حالة اعتراض من يعد الحكم في الدعوي حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه الطعن بإعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات –ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص في قانون المجلس– قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر فيها أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم، إذ إن ذلك أصبح

---

[٨١] عرف البعض الغير بأنه: (الشخص الذي لم يكن مدعيا أو مدعياً عليه أو متدخلاً في الدعوي أو ممثلاً بأحد الخصوم كحارس الأشياء مثلاً، أو الشخص الذي ناب عنه في الدعوي وكيل تعاقدي أو نائب شرعي في الحالة التي لا تكون فيها هذه الوكالة أو هذه النيابة صحيحة أو في الحالة التي يتجاوز فيها الوكيل أو النائب الشرعي صلاحيته).

انظر: د/ نبيل اسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٠٢، ط ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

وجهاً من وجوه الطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري، وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة ...)[٨٢].

ومن الجدير بالذكر أن أنوه إلى أن طعن الخارج عن الخصومة لا يجوز في جميع الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ، ولا يجوز له إلا الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ما عدا المحكمة الإدارية العليا التي لا تقبل أحكامها الطعن بطريق الطعن بإعادة النظر طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة، والذي يقرر عدم جواز الطعن بالطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، وقد أدمج المشرع طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ضمن حالات الالتماس، ومن ثم لا يجوز للخارج عن الخصومة الطعن أمام الإدارية العليا في الحكم الذي يعد حجة عليه ويؤثر في مركزه القانوني، فذلك الطريق قاصر علي من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وإنما عليه أن يطعن بإعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في أحكامها، ووجوب سلوكه طريق الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، فقضت بأنه: (..جري قضاء هذه المحكمة أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدي أثره إليه، وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم تأسيساً علي أنه طبقا لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن الأحكام الصادرة في دعوي الإلغاء تكون حجة علي الكافة، وأن مؤدي هذه الحجية لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن علي القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه؛ إذ أن قصر هذه الحجية علي من كان طرفا في دعوي مهاجمة القرار دون من لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استناداً إلى نص صريح في القانون ، كذلك فإن تحديد طرق الطعن في الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصرا في القانون المنظم لها، وقد حددت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لاتسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة، وكذلك فقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣)

---

[٨٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ ق. عليا جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥م، مبدأ رقم ٦١، ص ٤٥٤، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة .....إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري، وينصرف هذا المبدأ إلى طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ...) [٨٣].

أما في القانون الفرنسي: فقد وسع المشرع الفرنسي من سلوك هذا الطريق، طبقاً لنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أن: "كل حكم قابل لاعتراض الغير إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن ثم فقد جعل من جواز الطعن بطريق الخارج عن الخصومة هو الأصل، وجعل الاستثناء هو عدم الجواز في الحالات التي ينص فيها المشرع على منع اللجوء إلى هذا الطريق[٨٤] .

أما عن موقف ديوان المظالم السعودي: فقد أجاز طعن الخارج عن الخصومة واعده من حالات الالتماس طبقا لنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن: (...الأحكام الصادرة في دعوي الإلغاء ولئن حازت حجية مطلقة علي الكافة لا تسري علي الخصوم فحسب وإنما علي الغير أيضاً، غير أن فقهاء قانون المرافعات أجازوا كمبدأ طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري متي أضير فعلاً بحقه وليس مجرد وجود مصلحة له ولم يكن طرفاً أو ممثلاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بغرض إلغائه يقدم أمامها إعلاء لمبادئ العدالة وحماية لحقوق الأفراد الذين وضعوا ثقتهم في الإدارة للدفاع عن مصالحهم، ومع أنه ليس من طرق الطعن العادية فقد أخذ به القضاء الإداري رغم عدم النص عليه بحسبانه من المبادئ الإجرائية العامة ، ولوجود عناصر كثيرة تقربه من الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا أن الفرق بينهما أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يقبل إلا إذا كان الطاعن خصما أو علي الأقل ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، ومن ثم لا يعد الطاعن من الغير، ثم

---

[٨٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٥١، ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق. عليا، جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩م مبدأ رقم ٣٩، ص ٤٢٤، ٤٢٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[٨٤] د/ عبدالحفيظ علي الشيمي، د/عماد عبدالكريم قطان: اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، كلية القانون، جامعة قطر، ص ٢٤٣.

إنه لا يقبل إذن في الحالات التي حددها النظام علي سبيل الحصر، بينما لا يستند طعن الخارج عن الخصومة لحالات محددة بذاتها فهو أوسع نطاقا ، ويهدف إلى طرح المنازعة برمتها من جديد ، علي أن الفقه والقضاء الإداريين ذهبا إلى أن المصلحة لا تكفي لقبول طعن الخارج عن الخصومة بل لابد من وجود حق أضير من الحكم الصادر بالإلغاء للانتقال إلى نظر الطعن موضوعيا ، ولم يقصرا فكرة الحق علي مجرد الحقوق المكتسبة، وإنما وسعا من مفهوم الحق المبرر لقبول الطعن لفحص موضوعه ليشمل كل مركز نظامي وفق نص نظامي عام ومعترف به وفقا لحالات خاصة سواء أكان الإقرار بالحق بموجب قرار إداري أو كان يستند إلى حالة واقعية، وانتهيا إلى أن أية مصلحة نظامية محققة معترف بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة قرار اداري إنما يعد أمرا لازما لقبول طعن الخارج عن الخصومة في مواجهة الأحكام الصادرة عن المحاكم وخاصة إذا كانت آثار هذا الحكم تهدد بصورة مباشرة المركز النظامي للغير، وقيدا تفسيرهما لهذا الشرط علي نحو لا يجيز قبول طعن الخارج عن الخصومة لمجرد الادعاء بأن الحكم قد أضر بحق الغير ...)[٨٥].

أما بالنسبة إلى مجلس الدولة الفرنسي فقد أرسى مبدأً عادلاً بقبوله اعتراض الخارج عن الخصومة لإتاحة الفرصة للأشخاص الذين كان يمكنهم التدخل في الدعوي الصادر فيها الحكم ، لكن لم يتم إخطارهم في الوقت المناسب، وكان الحكم حجة عليهم مؤثرا في مراكزهم القانونية بالضرر، أن يطعنوا في الحكم الصادر في غيبتهم ، وكان المأخذ الوحيد على موقف مجلس الدولة الفرنسي أن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، سينتج عنه أن تكون جميع الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء محلاً للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ يوجد دائماً أشخاص لهم مصلحة في استبقاء القرار الإداري؛ لأن جميع القرارات الإدارية تكون مفيدة لبعض المخاطبين بها وفي الوقت نفسه ضارة بالبعض الآخر .

---

[٨٥] حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٦١/إس /٥ لعام ١٤٣٠هـ، جلسة ١٤٣٠/٣/٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، بوابة ديوان المظالم.

ولعلاج هذا الأمر اقترح البعض على مجلس الدولة التفرقة بين مساس الحكم بحق أو مصلحة، وحالة وجود مجرد أمل عند شخص ما، وعدم إجازة الاعتراض إلا في الحالة الأولى (حالة مساس الحكم بحق أو مصلحة)[٨٦] .

ويختلف نظام الطعن بإعادة النظر عن نظام طعن الخارج عن الخصومة، في أن الطعن بإعادة النظر لا يقبل إلا ممن كان خصما في الدعوي التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه –سواء بصفته خصماً أصلياً أو متدخلاً فيها– أما طعن الخارج عن الخصومة فقد يكون من شخص لم يكن طرفا في الخصومة، وغير ممثل بها، وإن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي قد أدمج حالة اعتراض الخارج عن الخصومة في أسباب الطعن بإعادة النظر.

وأرى وجوب تدخل المشرع وإتاحة الطعن بإعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن الواقع العملي يثبت بما لامجال معه للشك امكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا –شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم– ويكون حكمها أيضاً حجة علي من لم يكن خصما في الدعوي ولم يدخل أو يتدخل في الدعوي، مما يعد معه من (الغير) بالنسبة إلى الحكم، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا تأبي الطعن فيها بطريق الالتماس، الأمر الذي دفع بهذه المحكمة إلى التوسع في حالات قبول دعوي البطلان، لتشمل كثيراً من حالات الطعن بإعادة النظر تحقيقا للعدالة.

مع أن هناك فرقاً بين الطعن بإعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلى كل طريق منهما، والاجراءات المتبعة في نظرهما ، كما أن طريق الطعن بإعادة النظر من وضع المشرع، أما دعوي البطلان وإن كان لها سندها التشريعي في بعض نصوص قانون المرافعات، إلا أنها لا يوجد لها تنظيم متكامل في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات، ومن ثم فإن سلطة المحكمة في الالتماس مقيدة بما سنه لها المشرع، أما سلطتها في دعوي البطلان الأصلية فهي اجتهادية؛ نظرا لعدم وجود ضوابط تشريعية واضحة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية العليا قد ذكرت في أحد أحكامها أن: (...المحكمة الإدارية العليا خلافا لمحكمة النقض هي محكمة موضوع وقانون، ومن ثم

---

[٨٦] انظر: التعليق المنشور في مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ص١٧٢، ومجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، ص١٤٧.

فإن ما يقع في المحاكم في الواقع يمكن أن يقع معها مثله، فقد يتم إدخال الغش والتدليس عليها من أحد الخصوم، ولا يتبين ذلك إلا بعد صدور حكمها ويكون ما أدخل عليها له أثر في قضائها، أو قد صدر الحكم ويكون حجة عليه من لم يختصم فيه ولم يتدخل أو يدخل فيه، مما يجعله من الغير بالنسبة إلى الحكم، ولما استقر في قضاء هذه المحكمة من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكامها فإن صاحب الشأن يكون مجردا من وسيلة الحماية القضائية المتمثلة في الالتماس لعدم جوازه أمامها ولا ولاية لغيرها في التعقيب علي حكمها، وهو ما حدا بالمحكمة الإدارية العليا إلى التوسع في حالات قبول دعوي البطلان في أحكامها لتشمل بعض حالات الطعن بإعادة النظر التي تتأبى العدالة بقائها دون انتصاف لذوي الشأن، الأمر الذي يتعين معه علي المشرع التدخل وتشريع الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أمامها منعا من استخدام دعوي البطلان في غير ما تقررت له؛ يستقيم كل طريق من طرق الطعن غير العادية على هدي من تنظيم المشرع له بما يتفق وطبيعته القانونية والاستثنائية والمستقلة التي اقتضت تقريره وتنظيمه ...) [٨٧].

المبحث الثالث

إجراءات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية

نتناول اجراءات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية في خمسة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: من له الحق في التقرير بإعادة النظر (صفة الطاعن).

المطلب الثاني: اجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثالث: الحكم في الطعن بإعادة النظر.

المطلب الرابع: مدي جواز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا.

المطلب الخامس: مدي جواز الطعن بإعادة النظر والنقض في وقت واحد.

---

[٨٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠ و٣٢٩٨٣ و٣٤٥٠٨ و٢٧٧٣ لسنة ٥٦ ق. جلسة ٢٠١٤/١/١٩م، ص ٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

المطلب الأول

من له الحق في التقرير بإعادة النظر (صفة الطاعن)

يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم الإدارية، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يقبل الطعن في أحكامها بطريق إعادة النظر.

ويثبت الحق في الطعن بإعادة النظر لمن كان خصما في الدعوي الإدارية والتي انتهت بصدور الحكم الملتمس فيه، سواء كان بصفته طاعنا أو مطعونا ضده أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى، كما أجاز القانون طعن الخارج عن الخصومة والذي يعد الحكم حجة عليه بشرط أن يكون الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، كما يجوز الطعن من هيئة مفوضي مجلس الدولة.

ومن ثم يشترط أن تتوفر في الملتمس الشروط الآتية:

أولاً- أهلية التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي: (صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح)[٨٨]، وتعد أهلية التقاضي تعبيرا عن أهلية الأداء[٨٩]، وتعد أهلية التقاضي شرطاً لقبول الطعن بالإلغاء، ومن ثم الطعن بإعادة النظر باعتباره طعناً في الحكم، سواء تم تقديم الالتماس من شخص طبيعي أو اعتباري.

ثانياً- الصفة:

تعرف الصفة في الدعوى بأنها: (قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو مدعى عليه)[٩٠]، ويتحدد نطاق الصفة في الطعن بإعادة النظر في أشخاص الخصوم في الحكم محل الالتماس سواء كانوا خصوما أصليين أو متداخلين، فخصومة

---

[٨٨] د/وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، ص ٤٥٧، ط ١ ١٩٨٣، دار الفكر العربي. القاهرة.

[٨٩] يقصد بأهلية الأداء: "صفة إذا توافرت في شخص أعطته الصلاحية في ممارسة الحقوق وتأديتها على الوجه المعتد به قانوناً، مع صلاحية التحمل بالالتزامات". راجع د/محمود المظفر: نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، ص ١٦٥، مرجع سابق.

[٩٠] د/ نواف كنعان: القضاء الإداري صـ٢٠٠ ط١ (الاصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

الطعن بإعادة النظر في الحكم المطعون فيه مكملة لخصومة الدعوي، ومن ثم يتحدد نطاقها بأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم[٩١].

ويتميز شرط الصفة عن المصلحة من حيث أن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى وبمجرد تقديم العريضة، أما المصلحة فهي ذات طبيعة موضوعية لا تتضح إلا بعد فحص موضوع الدعوى، وبالتالي فإن التعرض للمصلحة يكون تاليا للتعرض للصفة سواء في نظر الدعوى أو في الحكم الصادر فيها[٩٢].

وقد يكون الشخص ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم اكتمال أهليته، ولذا كان من الطبيعي أن يكون صاحب الصفة هو ذاته صاحب المصلحة في الدعوى أو من ينوب عنه، ويبدو الفرق واضحاً بين الصفة والمصلحة في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري، أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص[٩٣].

والطعن بإعادة النظر هو دعوى قضائية، شأنه في ذلك شأن أي دعوى، ومن ثم فإنه يشترط لقبوله أن يكون لرافعه مصلحة شخصية مباشرة وصفة في رفعه، فإن كان الملتمس هو أحد الأشخاص المعنوية العامة، فإن الصفة تثبت لمن يمثله وينوب عنه[٩٤].

وتعد الصفة في الالتماس من النظام العام فإن تخلفت كان لزاماً على المحكمة، التي تنظر الالتماس أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله، فالمحكمة خصصت للحكم في التماسات مؤسسة على أسباب جدية، وليس لنظر التماسات كيدية لا مصلحة ولا صفة لرافعها، ولا يجب شغل ساحات المحاكم بها؛ إذ تكون في هذه الحالة مجرد عبث وستكون

---

[٩١] د/نبيل اسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات، ص ١٣٨، مرجع سابق، وأيضاً: راجع: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٥٧، مرجع سابق.

[٩٢] د/ خميس السيد اسماعيل: قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية ص٨٤ ط ١٩٩٣ بدون ناشر.

[٩٣] د/ محمد ظهري محمود: إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة، طبعة ٢٠٠٥م، ص ٥٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.

[٩٤] تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لحكم المادة ٦ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

الأحكام الصادرة فيها بغير حجية لانعدام صفة رافعها وبالتالي فإن إزالتها من النظام العام[٩٥].

أما بالنسبة إلى طعن الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية، وهو الشخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه، ولم يكن مدخلاً أو متدخلاً فيها، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية عدم جواز الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة، واعدت ذلك من قبيل التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، إذا توفرت شروطه طبقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، حيث لا يجوز الطعن بإعادة النظر أمامها، طبقًا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة.

ونظراً لأن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في المادة (الثالثة) منه على أنه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر حتى كتابة هذه السطور، ومن ثم فيرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في هذا الخصوص.

وقد أضافت الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى حالات الالتماس حالة من يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وقد كانت هذه الحالة من حالات طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المصري الملغي، ولكن رأي المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنها ليست من حالات طعن الخارج عن الخصومة، وأدرجها ضمن حالات التماس إعادة النظر، وقد سلف الحديث عن طعن الخارج عن الخصومة تفصيلا من قبل.

ثالثاً- المصلحة:

لا يقبل الطعن بإعادة النظر إذا كان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه لا يحقق لرافعه أية فائدة عملية، ويقصد بالمصلحة بوصفها شرطاً لقبول الدعوى بشكل عام (الفائدة القانونية التي يسعى المدعى إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل في حماية حقه أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توفرت الأسباب القانونية)[٩٦].

---

[٩٥] وذلك قياساً على الصفة في الدعوى باعتبار أن ما ينطبق على الدعوى ينطبق على الالتماس.

[٩٦] د/ خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء – التعويض) دراسة مقارنه صـ١٩٤ ط١ ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية، وانظر أيضاً: د/ نواف كنعان: القضاء الإداري صـ ٢٠٠، مرجع سابق.

وبناءً على ذلك تكون المصلحة شرطاً من الشروط اللازمة لقبول الالتماس، حيث يعد الالتماس بمنزلة دعوى، فإن انتفت المصلحة لأي سبب كان الالتماس غير مقبول، ويختلف شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء عنها في دعاوي التسوية (القضاء الكامل)[٩٧].

ففي دعوي الإلغاء، لا يُشترط فيها أن تستند إلى مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء الاثار التي تترتب على القرار المطعون فيه، ومن ثم يجب أن يكون للملتمس مجرد مصلحة في إلغاء الحكم الملتمس فيه بغض النظر عن كونه تم الحاق الضرر بحق من حقوقه أو تهديد لهذا الحق، طالما أثر الحكم الملتمس فيه في مركزه القانوني تأثيراً مباشراً[٩٨]، وإن كان هناك تساهلٌ في هذا الشرط أحياناً، لكون دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية ترفع لحماية مبدأ المشروعية وتهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب بقصد إلغائه تجاه الكافة[٩٩].

أما إذا كانت الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الملتمس إعادة النظر فيه من دعاوي القضاء الكامل، فالهدف من هذه الدعاوي الوصول إلى حماية حق شخصي قِبَل مَن اعتدى على هذا الحق، ويترتب عليها الحصول على حكم بتعويض الأضرار التي تنجم عن هذا الاعتداء، ومن ثم فإنه يجب أن يكون الحكم الملتمس فيه قد أضر بحق ذاتي أو شخصي للملتمس.

وبناء على ذلك لا يقبل الطعن بإعادة النظر من شخص طبيعي أو جهة إدارية لم يقض الحكم النهائي ضدها بشيء، لانتفاء مصلحتها في الالتماس.

---

[٩٧] ذهبت المحكمة الإدارية العليا في التفرقة بين دعاوي الإلغاء والتسوية إلي توضيح ذلك بقولها: "...المستقر عليه أن التفرقة بين دعاوي الإلغاء ودعاوي تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه، فإن كان هذا الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوي تسوية، وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي مجرد تطبيق القانون وحمل ما نص عليه القانون إليه، أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند علي سلطة الادارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوي في هذه الحالة تكون دعوي إلغاء". راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣٨ ق. عليا، جلسة ١٩٩٨/٢/١٤م، مبدأ رقم ٨٨، ص ٨٣٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

وقريباً من ذلك: د/ أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية صـ١٤٣، مرجع سابق.

[٩٨] د/محمد محمود الروبي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، القسم الأول، ص ٢٨٦، الطبعة الأولي ١٤٣٩/٢٠١٨، مكتبة المتنبي. الدمام، المملكة العربية السعودية.

[٩٩] د. سليمان الطماوي، شرط المصلحة في دعوى الالغاء، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الرابعة ص ١٠٦ وانظر ايضاً:

M. Hauriou: La jurisprudence administrative, T2, p.408.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الملتمس فيه –إذا كانت الدعوي الصادر فيها الحكم دعوي الغاء– تكون له حجية عينية مطلقة، ومن ثم يستفيد من الحكم من نهض إلى مخاصمة الحكم بطريق الطعن بإعادة النظر ومن لم ينهض، طبقاً لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجةً على الكافة".

وهذه الحجية المطلقة نتيجة طبيعية لكون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لا تتسم بالطابع الذاتي أو الشخصي، فالغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضد مُصدَر القرار أيًا كانت درجته في السلم الإداري(١٠٠).

ومن ثمَّ إذا ألغي الحكم الملتمس فيه، فإنه يُصبح في حكم العدم وتزول آثاره بالنسبة إلى جميع الأفراد المضارين من الحكم؛ لأنه من غير المتصور أن يكون الحكم ملغيًا بالنسبة إلى بعض وهو رافع الالتماس، وغير ملغيٍ بالنسبة إلى بعض الاخر الذي لم ينهض إلى الطعن في الحكم بالالتماس(١٠١).

أما إذا كانت الدعوي الصادر فيها الحكم الملتمس فيه من دعاوي التسوية (القضاء الكامل)، فيكون الحكم الصادر في الالتماس له حجية نسبية، حيث تثبت هذه الحجية للأحكام التي تتعلق بالمنازعات ذات الطابع الشخصي باعتبارها متعلقة بمراكز قانونية شخصية تُستمَد مباشرةً من القانون، ومن ثم فإن حجية الحكم لا تتعدى إلى غير الخصوم في الدعوى، وذلك مثل الحكم الصادر في دعوى التعويض عن الأضرار التي نتجت عن قرار إداري معين، إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة(١٠٢).

ويمكن القول إن ما يترتب علي إلغاء القرار الإداري من انعدام القرار في ذاته وزواله بالنسبة إلى جميع ، ينطبق علي الحكم الصادر في دعوي الإلغاء إذا كان به سبب من أسباب الالتماس ، والتي كما سلف القول لا تنطوي علي طعن في الحكم في الظروف التي صدر فيها ، وإنما هي طلب لإعادة النظر في الحكم لسبب من أسباب الالتماس، ومن ثم

---

(١٠٠) د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ص ٥١٥، الطبعة الأولى، ١٩٩١/١٩٩٢م، بدون ناشر، وأيضًا د. عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء . دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من (الجزائر – فرنسا – تونس – مصر) ص٨٢، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

(١٠١) بتصرف من: د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الأول قضاء الالغاء، ص ١٠٢٥، ط ١٩٧٦، دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٠٢) انظر: م/ حسين أبو زيد، الحكم بالإلغاء حجيته وآثاره وتنفيذه، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، ص ١٥٨.

فإن قبول الالتماس يعني زوال أثر الحكم بالنسبة إلى كل المخاطبين بأثره لكونه مؤثراً في مراكزهم القانونية، إلا إذا كان الحكم صادراً في دعوي من دعاوي التسوية، فلا يستفيد من إلغاء الحكم الملتمس فيه إلا رافع الالتماس فقط.

المطلب الثاني
اجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

تشمل إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر ميعاد الطعن، وكيفية الطعن بالتماس إعادة النظر، ولذا سوف أتناول هذا المطلب في فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول
ميعاد الطعن بإعادة النظر

نصت المادة (الثالثة) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون (الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر–حتى كتابة هذه السطور– ومن ثم فيرجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م في هذا الخصوص.

وقد نصت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م علي أن: (ميعاد الالتماس أربعون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حُكم بثبوته أو الذى حُكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم).

وبناء على ذلك فالأصل في ميعاد الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية هو أربعون يوماً من تاريخ إعلان الحكم، فإذا لم يعلن الحكم إلى المحكوم ضده فإن ميعاد الطعن

بالالتماس يظل مفتوحا إلى حين سقوط الحكم بالتقادم بمضي مدة خمسة عشر عاماً[١٠٣]، ويضاف إلى ذلك ميعاد المسافة المقرر قانوناً [١٠٤].

وحيث أن سبب التماس إعادة النظر قد يظهر غالباً بعد المدة المحددة قانوناً لإعلان الحكم، فإن المشرع استدرك الأمر وأورد استثناءً على بداية سريان موعد الالتماس، فنص على أنه في الحالات الأربع الأولي المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة (٢٤١) مرافعات، يبدأ الموعد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه: (...ومن حيث إن المادة (٤١٧) من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الرابعة علي أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي)، كما نصت المادة (٤١٨) من هذا القانون علي أن ميعاد الالتماس يبدأ في هذه الحالة، من يوم ظهور الورقة المحتجزة)، ويتبين من هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ "الظهور" الذي يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية، وانما

---

[١٠٣] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن: ".... يكون حساب الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ توافر علم الطاعن اليقيني به، وهو الأمر الذي يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن علي حدة، إلا أن مناط ذلك كله إلا يتجاوز تاريخ اقامة الطعن خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهي مدة سقوط الحكم بالتقادم الطويل وما يترتب علي ذلك من سقوط الحق في اقامة الطعن بذات المدة وذلك حتي تستقر المراكز القانونية والأحكام القضائية أيا كان ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتي لا تبقي مزعزعة إلي الأبد". أقول ما من شك أن ما ينطبق على الطعن في الحكم ينطبق على الالتماس باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية.

راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٤٧ لسنة ٤٩ ق. عليا جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠م، مبدأ رقم ١٨، ص ١٣٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٠٤] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن: "ومن حيث إن المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أن "إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبايزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم علي الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ."".....ومن حيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أنه إذا تم الإعلان في الموطن المختار بنص القانون أو بإرادة الخصوم فإن ميعاد المسافة الواجب اضافته يحتسب من هذا الموطن المختار ...".

راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤١ ق. عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤، مبدأ رقم ٩، ص٢١٧، ٢١٨، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

يكفي أن تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده ، وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق ...." [١٠٥].

كما قضت في حكم آخر بقولها: (...الطعن بإعادة النظر في حالة الحصول بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي شرطه أن يتغير بالورقة وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يجهل وجودها تحت يد الخصم واحتجازها بفعل الخصم أو حال دون تقديمها.... بدء ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذه الورقة ...المادتان ٢٤١/٤، ٢٤٢ مرافعات) [١٠٦].

كما نص رعاية لحق الخصوم على أنه يبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا، وهذا يكون كما سبق القول في حالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

أما في حالة التماس من يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، فيبدأ الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم.

أما باقي الحالات وهي قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، فيبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن: (الطعن بإعادة النظر في حالة تناقض منطوق الحكم ميعاده أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه، المادتان (٢٤١/٦، ٢٤٢) مرافعات [١٠٧].

وهذه القواعد تطبق على الطعن بإعادة النظر في الأحكام الإدارية، فتطبق بشأنه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لا يوجد فيه نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، ومن ثم يخضع ميعاد الالتماس للمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

---

[١٠٥] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦٢/٦/٧م، مبدأ رقم ١١٧، ص ٧٨٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

[١٠٦] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦م، مبدأ رقم ١٢٨، ص ٧٣٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

[١٠٧] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦م، مبدأ رقم ١٢٨، ص ٧٣٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (حدد قانون مجلس الدولة الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، وهي أحكام محكمة القضاء الإداري وأحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، ولم يخضع قانون مجلس الدولة الطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الأحكام عندما أحال إلى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا إلى مواعيد الطعن وحالاته) [١٠٨].

أما موعد الطعن بإعادة النظر في فرنسا فهو خلال شهرين من تبليغ القرار (الحكم) المنازع فيه[١٠٩]، وفيما يتعلق بميعاد الالتماس في الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم أنه تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

وقد نصت المادة (٢٠١) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ، على أن: "مدة الطعن بإعادة النظر ثلاثون يوماً، من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة شهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام ، أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ ، و ، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت ابلاغ الحكم ، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم .

ويستفاد من ذلك أن موعد الطعن بإعادة النظر في حالة حصول الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه ابرازها قبل الحكم، وكذلك علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة شهادة زور، هو ثلاثون يوما من تاريخ حصوله على الأوراق القاطعة في الدعوى، أو القضاء بأن الشهادة التي تمت في الدعوي شهادة زور.

أما في حالة وقوع غش من الخصم أثر في الحكم، أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، أو إذا كان الحكم غيابيا، أو صدر علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، فيكون الميعاد ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ الحكم.

---

[١٠٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢م، مبدأ رقم ١٦٧، ص ١١٥٧، البوابة القانونية لمبادئ واحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٠٩] د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ص ٣٧٣، مرجع سابق.

وفي حالة أن يكون الحكم حجة على أحد من لم يكن خصما في الدعوي ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (طعن الخارج عن الخصومة) فيكون الميعاد هو ثلاثون يوما من تاريخ العلم بالحكم.

ويتضح من كل ذلك: أن هناك اتفاقاً بين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات الشرعية السعودي في حالات الالتماس، ما عدا حالة ما إذا كان الحكم غيابيا والتي وردت في قانون المرافعات الشرعية السعودي فقط، وكذلك بدء الميعاد في الحالات السالف ذكرها، ماعدا مدة الالتماس فهي أربعون يوماً في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وثلاثون يوما في قانون المرافعات الشرعية السعودي.

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن: (...لما كان وكيل المدعية يلتمس إعادة النظر في الحكم رقم .....وحيث برر وكيل المدعية تقديم التماسه علي خطأ الدائرة بحقه وتفويتها عليه موعد الطعن ، وحيث إن الدائرة بعد اصدارها للحكم الملتمس إعادة النظر فيه قد حددت يوم ...موعدا لتسليم الحكم، وأفهمت وكيل المدعية بأن يقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم كما هو مرصود بدفتر الضبط ، وبذلك يكون انتهاء موعد الطعن في ....، وحيث أورد وكيل المدعية التماسه أنه تقدم باعتراضه علي الحكم في .....مما يقطع مجالا للشك في عدم تقديمه للالتماس في أثناء المدة النظامية .....ولما كان وكيل المدعية قد أورد ضمن التماسه إعادة النظر في الحكم رقم ...أن المدعي عليها ذات صفة في الدعوي خلافاً لما بني عليه الحكم المذكور، وحيث لم يقدم جديدا علي ما سبق وأن قدمه قبل صدور الحكم، فلا يعد بذلك التماسه أحد الحالات الواردة في المادة (١٩٢) من قانون المرافعات الشرعية –السابق– أو المادة (٤٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي تجيز لأحد أطراف النزاع تقديم الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية، وتكون حقيقة الالتماس المقدم من وكيل المدعية هي اعتراض بعد أن اكتسب الحكم النهائية بفوات مواعيد الطعن المقررة نظاما، ...لذلك حكمت الدائرة برفض الالتماس)[١١٠].

---

[١١٠] حكم محكمة الاستئناف الادارية ٨٢٣/ اس /٣ لعام ١٤٣١هـ، جلسة ١٤٣١/١١/١٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، بوابة ديوان المظالم.

الفرع الثاني
كيفية الطعن بإعادة النظر

نصت المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨علي أنه: (يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة، ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧، ٨) من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ .... على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع، ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية، ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفه من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم).

كما نصت المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ على أنه: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك..... وعلى المحكمة –بحسب الأحوال– أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا....".

ومؤدي هاتين المادتين أن الطعن بإعادة النظر يرفع بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على البيانات الأساسية من اسم الملتمس والملتمس ضده وأسباب الالتماس، وبيانات الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ورقمه وتاريخه، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وموعد الجلسة وساعتها، على أن تعلن إلى الملتمس ضده أو من يمثله قانوناً[١١١].

---

[١١١] د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، ص ٤٥٢، مرجع سابق.

ومن الجدير بالذكر أن الالتماس يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، سواء كانت المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري بوصفها هيئة استئنافية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، أو المحكمة التأديبية، وذلك بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوي، ويجب تحضير الالتماس من قبل هيئة مفوضي الدولة، وإلا كان الحكم الصادر في الالتماس باطلا، فالدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، ولا يجوز اللجوء إلى الطعن بإعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي، حيث يجب استيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية، ولا مانع من نظر الالتماس من نفس الدائرة التي أصدرت الحكم، أو دائرة أخري في تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (يرفع الالتماس إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توفر سبب من الأسباب التي أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر)[١١٢]، وإذا لم يرفع الالتماس في ميعاده فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبوله لتعلق ميعاد رفع الالتماس بالنظام العام.

وقد نصت المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه).

كما نصت المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ في فقرتها الأخيرة على أنه: (٢-لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

---

[١١٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق. عليا جلسة ١٩٩٥/٦/٣م، ١٨٨، ص١٨٥٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

ومؤدي هاتين المادتين أنه لا يترتب على تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظا على ما يرتبه القانون من كونها نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي، لكن يجوز للمحكمة استثناء وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن[١١٣].

وفي ذلك قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (مطالبة الملتمس المدعي عليه وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده، واحالة طلبه إلى هذه الدائرة وبعد الاطلاع على ملف القضية وأوراقها، وبما أن المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ قد نص على ما يلي: (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متي طلب منها ذلك، ولوجاهة هذا الطلب ولتقديم الملتمس أوراقا مؤثرة في الدعوي يوقف تنفيذ الحكم الغيابي) [١١٤].

كما نصت المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه).

ويستفاد من النص السابق أنه لا يترتب على تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظاً على ما يرتبه القانون من كونها حائزة لقوة الأمر المقضي، لكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن[١١٥].

---

[١١٣] د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الادارية في القانون الاداري الليبي، ص١٦٠، مرجع سابق.

[١١٤] حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ١٩٣٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص٢١٧٨، بوابة ديوان المظالم

[١١٥] د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص١٦٠، مرجع سابق.

المطلب الثالث
الحكم في الطعن بإعادة النظر

نصت المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: (تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن بإعادة النظر تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد أقاموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس).

كما نصت المادة (٢٤٦) على أنه: (إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة (٢٤١) يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن .... وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه).

كما تنص المادة (٢٤٧) على أن: (الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس)، وفي فرنسا يمنع رفع طعن إعادة النظر مرة أخري ضد نفس القرار، ويكون المحامي الذي يرفع هذا الطعن الثاني معرضا لعقوبات تأديبية، قد تكون بإيقاف نشاطه أو العزل[١١٦].

كما نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥ هـ على أن: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا –بناءً على الطعن بإعادة النظر– يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال".

ونصت المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥ هـ على أن: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالطعن بإعادة النظر، لأي من الخصوم الطعن بإعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام".

---

[١١٦] د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ص ٣٧٣، ٣٧٤، مرجع سابق.

ومن المواد السابقة نستنتج أن التماس إعادة النظر يمر بمرحلتين:

أولاً- مرحلة قبول الالتماس:

تعد مرحلة قبول التماس إعادة النظر هي المرحلة الأولي السابقة على الحكم في الالتماس، وذلك من حيث كونه مبنيا على سبب من الأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، والتي سبق توضيحها تفصيلاً، وأنه رفع في الميعاد المحدد قانوناً لرفعه ويتوفر في رافعه الصفة والمصلحة، فإذا تبين للمحكمة استيفاء هذه الشروط فإنها تحكم بقبول الالتماس، ويترتب على هذا الحكم اعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن في حدود طلبات الملتمس، كما يشترط أيضاً عدم سبق الطعن في الحكم بالالتماس؛ لأنه متى سبق الطعن على الحكم بالالتماس امتنع الطعن عليه مرة أخرى بهذا الطريق.

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (...ولما كانت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات تقضي بأن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس، ومفاد هذا النص أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس فلا يجوز الطعن على الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق الطعن بإعادة النظر مرة ثانية .... وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في الطعن بإعادة النظر للقواعد العامة ...)، وإذا اتضح للمحكمة أن الالتماس لم يستوف الشروط السابق ذكرها؛ فإنها تصدر حكمها برفضه مع الحكم علي الملتمس بغرامة [١١٧]، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في

---

[١١٧] هذه الحالات هي: إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، وإذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى، إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة، وإذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، وإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وإذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

الفقرتين الاخيرتين[١١٨] تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه....[١١٩].

والتساؤل الذي يثور الآن هو: ما الحكم إذا كان سبب رفض التماس إعادة النظر بطلان الصحيفة، وليس عدم توافر سبب من أسباب الالتماس؟

وهل يجوز تقديم التماس جديد مبني على سبب آخر غير السبب الذي صدر بشأنه الحكم السابق برفض الالتماس؟

بمعني إذا كان سبب التماس إعادة النظر وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم، وصدر حكم برفض الالتماس بناء على هذا السبب، فهل يجوز رفع التماس جديد مؤسس على حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها؟

يمكن القول إن الحكم إذا صدر بعدم قبول الالتماس شكلاً لبطلان الصحيفة، فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الالتماس بعد تصحيح البطلان الوارد في صحيفة الالتماس بشرط أن يكون ميعاد الالتماس ما زال قائماً، أما إذا لم يصدر الحكم فيمكن التصحيح أمام المحكمة التي تنظر الدعوي قبل صدور الحكم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن: (...قضاء المحكمة قد جري بأن البطلان المترتب علي عدم توقيع محام مقرر أمام المحكمة علي صحيفة الدعوي أو الطعن متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ، وكان تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقرر علي الصحيفة بعد تقديمها مشروط بأن يتم ذلك في ذات درجة التقاضي التي استلزم القانون توقيع المحامي علي صحيفتها إذ بصدور الحكم منها تخرج الدعوي من ولايتها .....ولما كان الثابت أن صحيفة الدعوي أمام المحكمة الابتدائية لم توقع من محام مقرر أمامها لحين صدور الحكم الابتدائي وأن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة ، فإنه يتعين علي محكمة الاستئناف أن تقضي بذلك ، وإذ هي قضت برفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوي مخالفة هذا النظر الصحيح

---

[١١٨] هاتين الحالتين هما: – إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، ومن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

[١١٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢م، ١٦٧، ص ١١٥٧ ،١١٥٨، القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

في القانون فإن حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ....) [١٢٠].

أما بخصوص مدي جواز تقديم التماس جديد مبني علي سبب آخر غير السبب الذي صدر بشأنه الحكم السابق برفض الالتماس، فأرى جواز تقديم التماس جديد متي كان مبنيا علي سبب آخر من أسباب الالتماس غير الذي صدر الحكم بصدده، ذلك أن منع الطعن لسبب آخر في ذات الحكم السابق رفع الطعن بإعادة النظر فيه، بذريعة وضع حد للنزاع وتحقيق استقرار الأحكام غير سائغ، ويضع قيداً علي حرية التقاضي، طالما كان الطعن الأول في الحكم الملتمس فيه مبني علي سبب آخر غير السبب الذي بني عليه الطعن الثاني، ولا يمنع ذات المحكمة من نظر الطعن الثاني لاختلافهما في سبب الالتماس وإن اتفقا في الخصوم والموضوع.

والمراد من نص المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي تقرر أن: "الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس" هو عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس سواء برفضه أو قبوله بطريق الالتماس مرة أخري، لوضع حد للتقاضي واستقرار الاوضاع، ولا ينبغي التوسع في تفسير هذا النص لمنع الطعن في ذات الحكم الملتمس فيه لسبب آخر غير السبب الذي أسس عليه الطعن الأول، أو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بطريق آخر غير الالتماس.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بداية أن القاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بأي طريق من طرق الطعن، ثم أجازت بعد ذلك الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بغير طريق الالتماس.

فقضت في أحد أحكامها بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بأي طريق من طريق الطعن، بقولها: (...الطعن بطريق التماس إعادة النظر بكونه طرق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يترتب عليه عدم جواز الطعن من جديد في الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أو في الموضوع بعدم قبول الالتماس؛ لأن الأصل في الطعن بطرق الالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد أن تصبح انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها وحتى لا تتخذ

---

[١٢٠] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٨٣/١/٢٣م، مبدأ رقم ٦٥، ص٢٩٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

إجراءات الطعن بالالتماس وسيلة إلى فتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية في الأحكام وهو ما لا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ولكن المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة، إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله، ولا يحوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية...)[١٢١].

إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مرحلة لاحقة أجازت الطعن في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبار الحكم الصادر في خصومة الالتماس حكما صادراً من محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة أول درجة طبقا لعموم نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لأن الممنوع منه هو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بالالتماس، أما الطعن بغير هذا الطرق فلا مانع منه.

وفي ذلك قضت في أحد أحكامها بأنه: (..ولما كانت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات تقضي بأن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس ، مفاد هذا النص أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس فلا يجوز الطعن علي الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الالتماس بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق الطعن التماس إعادة النظر مرة ثانية ، ....مما مقتضاه أنه متي سبق الطعن علي الحكم بطريق الطعن بإعادة النظر امتنع الطعن عليه مرة ثانية بهذا الطريق ، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في الطعن بإعادة النظر للقواعد العامة ، فذلك أقرب إلى تحقيق العدالة وأجدي في تحقيق الرقابة التي تسلطها المحكمة الإدارية العليا علي أحكام مجلس الدولة ، ولما كان الطعن بإعادة النظر طريق طعن غير عادي للطعن في الحكم الانتهائي أو الأحكام المحددة حصرا في قانون مجلس الدولة يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته متي توافر سبب من الأسباب التي بينها القانون حصرا ، وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة القضاء الإداري يستلزم رفع الالتماس ، وأن القضاء في دعوي

---

[١٢١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق. عليا جلسة ١٩٩٥/٦/٣، ص ١٨٦٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

الالتماس يعتبر حكما صادرا من محكمة القضاء الإداري كأول درجة في خصومة الالتماس التي رفعت إليها وفقا لقانون المرافعات ، وكانت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة قد أطلقت القول بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة ، فإن الحكم الصادر في الالتماس الماثل الصادر من محكمة القضاء الإداري يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ...)[١٢٢].

ويستفاد من الحكم السابق أنه سواء قضت المحكمة في موضوع الالتماس أو أصدرت حكمها برفضه ففي الحالتين لا يجوز الطعن في هذا الحكم بالطعن بإعادة النظر، لكن يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة التأديبية فإنه يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، وإن كان صادراً من إحدى المحاكم الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الاداري إن كان لذلك مقتضي.

ثانياً- مرحلة الحكم في موضوع الالتماس:

إذا كان التماس إعادة النظر قد استوفي الشروط اللازمة للطعن من الأهلية والصفة والمصلحة ومراعاة الميعاد المقرر قانوناً، وتوافر سبب من الأسباب التي تجيز الالتماس، وأبدي الخصوم طلباتهم أمام المحكمة فإن المحكمة لها أن تفصل في الالتماس إما بعدم قبوله ومن ثم ينتهي الأمر ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بالالتماس، وإما يحكم بقبول الالتماس ومن ثم يفصل في موضوع الدعوي ، ولا مانع من أن يفصل القاضي في الالتماس وفي موضوع الدعوي بحكم واحد إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم في موضوع الدعوي أمام المحكمة ، ويعد حكمها أيضاً نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالتماس جديد[١٢٣] .

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (تمر الخصومة في الطعن بالتماس إعادة النظر بمرحلتين: الأولى تنظر المحكمة فيها في قبول الالتماس، أي تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد في حكم قابل للالتماس، ومستنداً إلى سبب من الأسباب الثمانية المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات. وتنتهى هذه

---

[١٢٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢م، مبدأ رقم ١٦٧، ص ١١٥٥، ١١٥٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٢٣] بتصرف من: د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٦٢، مرجع سابق.

المرحلة إما بحكم بعدم قبول الالتماس، وفى هذه الحالة ينتهى الأمر عند هذا الحد، ويحكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه، وإما يحكم بقبول الالتماس، وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو الجزء الذى قبل فيه الالتماس، وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس في مرحلتها الثانية وهى مرحلة الحكم في موضوع الدعوى، ولكن لا مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد، بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيها، وترافعوا في الموضوع أو مكنوا من ذلك، فإذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه)[١٢٤].

المطلب الرابع
مدي جواز الطعن بإعادة النظر
في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا

يمكن القول بداية أنه كقاعدة عامة لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بالطعن بإعادة النظر، طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي نصت علي أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ....".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك أن: "...قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر وذلك استناداً إلى المستفاد بمفهوم المخالفة من حكم الفقرة الأولي من المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة، والتي قصرت جواز الطعن بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر علي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية دون أن تتعرض في هذا الخصوص للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، فالمحكمة الإدارية العليا باعتبارها علي رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري، هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية علي القضاء الإداري، وناط بها المشرع مهمة

---

[١٢٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة ٢٠٠٨/٤/٢، مبدأ رقم ١٢٦، ص ٩٣٠،٩٣١، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

التعقيب النهائي علي جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإن أحكامها تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق إعادة النظر "[١٢٥]، ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أول درجة.

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأنه: " ...إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي عدم جواز الطعن علي أحكامها بطريق الطعن بإعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة، إلا أنه عند نظر المحاكمات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولي درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا عند نظرها للطعن قبول طلبات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول الطعن بإعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب الطعن بإعادة النظر عند توفر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات.....الشروط الخاصة بالطعن بإعادة النظر لاتعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوي البطلان الأصلية"[١٢٦]، كما يستثني أيضاً الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون فإنها تقبل الطعن فيها أيضا بطريق الطعن بإعادة النظر.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا تأييداً لذلك بأنه: "ومن حيث إن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون، ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون وقد أصدرت حكمها في الطعنين رقمي لسنة .... الملتمس فيهما هي المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما"[١٢٧].

---

[١٢٥] راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٨٣٨لسنة ٦٠ ق. عليا، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦م، الدائرة الخامسة موضوع، ص١ ، ٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٢٦] راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٤١٣ لسنة ٥٤ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٠م، الدائرة السابعة، مبدأ رقم ٧٣ ص ١، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

[١٢٧] راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١١ ق. عليا، جلسة ١٩٦٨/٢/١٧م، الدائرة السابعة، مبدأ رقم ٦٨ ص ٥١٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

المطلب الخامس

مدي جواز الطعن بإعادة النظر والنقض في وقت واحد

بداية نقول إن هذا يكون عندما تختلط أسباب الطعن بالالتماس مع أسباب الطعن بالنقض، وذلك في حالة وجود تناقض في منطوق الحكم[١٢٨]، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو عدم تمثيل ناقص الأهلية تمثيلاً صحيحاً، فهذه الأسباب تعد من قبيل البطلان في الإجراءات ومن ثم تعد أسباباً للطعن بالنقض وهذا لأن نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة ينص على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

١-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢-إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣-إذا صدر الحكم على خالف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ومن ثم فلا مانع من الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد؛ لأن لكل منهما أسبابه الموضوعية مادامت مواعيد الطعن فيهما قائمة.

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه: (.... أجاز المشرع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي تعد عنوان الحقيقة فيما جاء بها، وذلك في حالات معينة رأي فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين ، ومن حيث إنه من المسلمات الفقهية والقضائية أن الطعن بإعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً علي الحكم في الظروف التي صدر فيها وانما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت

---

[١٢٨] يفرق في خصوص التناقض في منطوق الحكم بين تناقض أسباب الحكم مع منطوقه، أو تناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خالياً من هذا التناقض، وهذه تبرر الطعن بالنقض، أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً، وهو لا يعد من قبيل الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد الحكم والتي تبرر الطعن على الحكم بطريق النقض.

راجع: د/ أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، ج ٥، ص ٤٥، مرجع سابق.

صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم، فمن ثم يتعين ملاحظة الفرق بين الطعن بإعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه، ....الرأي الذي ذهبت إليه المحكمة بالحكم الطعين يكون قد جانب صحيح حكم القانون باعتبار أن صيرورة الحكم الملتمس فيه باتا برفض الطعن فيه بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يحول دون الطعن بإعادة النظر في ذلك الحكم لتحقق إحدى الحالات التي تجيز الطعن بإعادة النظر في ذلك الحكم لتحقق إحدى الحالات التي تجيز الطعن بإعادة النظر، إذ أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه، وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم – بما لا يعد معه بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه تعريضا بحكمها أو بالحكم برفض الطعن فيه والقول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الذي أجاز الطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية نصا عبثيا، ذلك أن افتراض ظهور الحالات التي تجيز الطعن بإعادة النظر في وقت لا زال ميعاد الطعن مفتوحاً أمام المحكمة الإدارية العليا فإن ذلك سيوجب علي من أضير من حكم اداري أو تأديبي أن يتوجه بالطعن إلى المحكمة الإدارية العليا استناداً إلى ما ظهر من تلك الوقائع باعتبار أن تلك المحكمة هي محكمة قانون وموضوع دونما حاجة إلى الطعن بإعادة النظر فإذا افترضنا –وهو الغالب– ظهور حالة من الحالات التي تجيز إعادة النظر بعد أن أصبح الحكم باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فقيل بعدم جواز الطعن بإعادة النظر فيه؛ لأنه أصبح باتا لما وجد حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلا لالتماس إعادة النظر فيه ....)[١٢٩].

وأرى ضرورة إعادة النظر في أوجه الطعن بإعادة النظر، بحيث يستبعد منها أسباب الطعن المتعلقة بالتناقض في منطوق الحكم، أو إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم

[١٢٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة١٩٩٤/١٠/١٥ مبدأ رقم ٨، ص ٩٥ وما بعدها، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وترك باقي الأسباب الموضوعية

وهي إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، أو إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها للطعن بالنقض، وذلك منعا للتداخل بين أسباب الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

وإن كان ذلك لا يمنع من أن يتم الطعن في حكم واحد بناء على وجه بطريق النقض، وبالالتماس بناء علي وجه آخر، كأن يتم الطعن في الحكم بطريق الالتماس بناء على وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم، ويتم الطعن بالنقض في ذات الحكم بناء على قضائه بشيء لم يطلبه الخصوم، وهذا مشروط بأن يتم كل منهما في الميعاد المقرر قانونا وهو في الالتماس أربعون يوماً، وفي الطعن بالنقض ستون يوماً من تاريخ الحكم.

أما طعن الخارج عن الخصومة فقد نص المشرع أنه لا يكون إلا بطرق الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ما عدا المحكمة الإدارية العليا التي لا يقبل الطعن في أحكامها بطريق الالتماس.

الخاتمـــة

١- يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية بأنه: "طعن استئنافي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم، وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز إلا بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها حتى لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية، وهو ما لا يقصده المشرع من التماس إعادة النظر".

٢- يعد التماس إعادة النظر وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة لسبب يرجع إلى الخصوم، حيث يكون حين ظهور وقائع جديدة لو كانت تحت علم المحكمة لتغير وجه الحكم في الدعوي، ومن ثم فالحكم الصادر في الدعوي يعد حكماً سليماً، لا يخالف القانون، ولم يخطئ القاضي في تطبيقه أو تأويله، غاية الأمر أنه بني علي وقائع غير صحيحة بسبب أحد الخصوم، مثل

صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو شهادة قضي بأنها مزورة، أو احتجاز أوراق قاطعة في الدعوي.

٣- جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، ومن ثم لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بالتماس إعادة النظر كقاعدة عامة، طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أما بالنسبة إلى دائرة فحص الطعون فهي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقاً لقواعد نص عليها القانون، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون تقبل الطعن فيها أيضا بطريق التماس إعادة النظر.

٤- يتفق الطعن بالنقض مع الطعن بالتماس إعادة النظر في أن كلاً منهما يعد طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام، إلا أنهما يختلفان في أن كل طعن له أسبابه الموضوعية، فالطعن بالنقض يتضمن طعناً في الحكم لخطأ قانوني شاب أسبابه ومنطوقه، وهي إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم، أو إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، أما التماس إعادة النظر فلا يتضمن طعناً في الحكم للظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم في حالات محددة حصراً.

٥- تعدد أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر منها حالة وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم بأن يتعمد استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غاية مشروعة وهو لا يكون إلا عمداً، ويشمل كل أفعال الغش والتدليس والاحتيال، وكل ما يلجأ إليه الخصم لخداع المحكمة والتأثير في عقيدتها. وحالة بناء الحكم على أوراق ظهر بعد الحكم أنها مزورة، ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون هذه الأوراق التي قضي بتزويرها قبل تقديم الالتماس قد استند الحكم إليها بصورة أساسية، بمعني أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوي، وأدت بالقاضي إلى سوء التقدير، فلا يكفي مجرد التشكيك حول صحتها أو الطعن عليها بل لابد من القطع بتزويرها -سواء من خلال الاقرار

بتزويرها أو صدور حكم في اجراءات أخري بتزويرها. وحالة الحصول علي أوراق قاطعة في الدعوي، ويشترط لقبول هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوي، بحيث لو اطلع القاضي علي هذه الورقة أو الأوراق قبل إصدار الحكم، لتغير تقديره للوقائع، وحالة التناقض في منطوق الحكم، وقد يتم الطعن علي الحكم بالنقض إذا توفر سبب من أسباب بطلان الحكم، كان تتناقض أسباب الحكم مع منطوقه، أو تتناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خاليا من هذا التناقض، أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً، وهو لا يعد من قبيل الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد الحكم والتي تبرر الطعن علي الحكم بطريق النقض، وحالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك لتوفير حماية لناقصي الأهلية، وكذلك الأشخاص المعنوية من صدور أحكام ضدهم لسبب يرجع إلى عدم تمثيلهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً.

٦- طعن الخارج عن الخصومة يعد طريقاً استثنائياً من طرق الطعن على الأحكام، وهو طريق طعن استثنائي أمام الغير ضد حكم قضائي لم يكن طرفاً فيه، وذلك في حالة تضرره أو حتى احتمال وقوع ضرر عليه من هذا الحكم. وقد كان قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، يتيح طعن الخارج من الخصومة لمن يكون الحكم حجة عليه رغم أنه ليس من أطرافه، إلا أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، أدمج المشرع طعن الخارج عن الخصومة ضمن حالات الالتماس.

٧- يشترط أن تتوفر في الملتمس أهلية التقاضي والصفة، وتعد الصفة في الالتماس من النظام العام فإن تخلفت كان لزاماً على المحكمة، التي تنظر الالتماس أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله، كما يشترط أن يكون للملتمس مصلحة في إلغاء الحكم الملتمس فيه، حيث تعد المصلحة شرطاً من الشروط اللازمة لقبول الالتماس، فالالتماس يعد بمثابة دعوى، فإن انتفت المصلحة لأي سبب كان الالتماس غير مقبول.

٨- يطبق علي التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لا يوجد فيه نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، ومن ثم يخضع ميعاد الالتماس للمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، ويبدأ الموعد في الحالات الأربع الأولي المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة ٢٤١ مرافعات، من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم

بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ورعاية لحق الخصوم يبدأ الميعاد من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا، وهذا في حالة ما إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، أما حالة التماس من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، فيبدأ الميعاد من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم، أما باقي الحالات وهي قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، فيبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم.

٩- يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي محكمة القضاء الإداري بوصفها هيئة استئنافية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، أو المحكمة التأديبية، وذلك بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوي، ويجب تحضير الالتماس من قبل هيئة مفوضي الدولة، وإلا بطل الحكم الصادر في الالتماس، ولا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظا علي ما يرتبه القانون من كونها حائزة لقوة الأمر المقضي، لكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن.

١٠- إذا تبين للمحكمة استيفاء الشروط اللازمة للالتماس فإنها تحكم بقبوله، ويترتب علي هذا الحكم اعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن في حدود طلبات الملتمس، وإذا اتضح للمحكمة أن الالتماس لم يستوف الشروط السابق ذكرها فإنها تصدر حكمها برفضه مع الحكم علي الملتمس بغرامة، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، فإن للمحكمة أن تقضى بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه، وإذا صدر الحكم بعدم قبول الالتماس شكلاً لبطلان الصحيفة، فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الالتماس بعد تصحيح البطلان الوارد في صحيفة الالتماس بشرط أن يكون ميعاد الالتماس ما زال قائماً، أما إذا لم يصدر الحكم فيمكن التصحيح أمام المحكمة قبل صدور الحكم.

١١- أرى جواز تقديم التماس جديد متي كان مبنياً على سبب آخر من أسباب الالتماس غير الذي صدر الحكم بصدده، ذلك أن منع الطعن لسبب آخر في ذات الحكم السابق رفع التماس إعادة النظر فيه، بذريعة وضع حد للنزاع وتحقيق استقرار الأحكام غير سائغ، ويضع قيداً على حرية التقاضي، طالما كان الطعن الأول في الحكم الملتمس فيه مبني على سبب غير السبب الذي بني عليه الطعن الثاني؛ لأنه لا يمنع ذات المحكمة من نظر الطعن الثاني لاختلافهما في سبب الالتماس وأن اتفقا في الخصوم والموضوع.

١٢- المراد من نص المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس، ولا ينبغي التوسع في تفسير هذا النص لمنع الطعن في ذات الحكم الملتمس فيه لسبب آخر من أسباب الالتماس غير السبب الذي أسس عليه الطعن الأول، كما يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة التأديبية؛ فإنه يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، وإن كان صادراً من إحدى المحاكم الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري إن كان لذلك مقتضي.

١٣- لا مانع من الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد؛ لأن لكل منهما أسبابه الموضوعية مادامت مواعيد الطعن فيهما قائمة، كأن يتم الطعن في الحكم بطريق الالتماس بناءً على وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم، ويتم الطعن بالنقض في ذات الحكم بناء قضاءه بشيء لم يطلبه الخصوم، وهذا مشروط بأن يتم كل منهما في الميعاد المقرر قانوناً، وهو في الالتماس أربعون يوماً، وفي الطعن بالنقض ستون يوماً من تاريخ الحكم.

التوصيات:

١- أري وجوب تدخل المشرع واتاحة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن الواقع العملي يثبت بما لا مجال معه للشك في إمكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا –شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم– ويكون حكمها أيضاً حجة علي من لم يكن خصما في الدعوي ولم يدخل أو يتدخل في الدعوي، مما يعتبر معه من (الغير) بالنسبة إلى الحكم، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا تأبي الطعن فيها بطريق الالتماس، الأمر الذي دفع بهذه المحكمة إلى التوسع في حالات قبول دعوي البطلان، لتشمل كثيراً من حالات التماس إعادة النظر تحقيقاً للعدالة، مع أن

هناك فرقا بين التماس إعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلى كل طريق منهما، والإجراءات المتبعة في نظرهما.

٢- أري ضرورة إعادة النظر في أوجه الطعن بالالتماس، بحيث يستبعد منها أسباب الطعن المتعلقة بالتناقض في منطوق الحكم، أو إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وترك باقي الأسباب الموضوعية للطعن بالالتماس، وهي إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، أو إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى بينهما.

المراجـــع

أولاً-المراجع القانونية:

١- د/أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة ١٩٦٣، دار المعارف، الاسكندرية. أصول المحاكمات المدنية، ط١٩٨٩، دار المعارف. القاهرة.

٢- د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ٢٠٠٤، دار النهضة العربية. القاهرة.

٣- د/أحمد صدقي: الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر، ط ٢٠٠٠، دار النهضة العربية. القاهرة.

٤- د/ أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، ج ٥، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢، نادي القضاة. القاهرة.

٥- د/أمينة النمر: أصول المحاكمات المدنية، القسم الثاني، ط ١٩٨٨، الدار الجامعية. القاهرة.

٦- د/ حسام الدين سليمان توفيق: الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج٢، ط ٢٠١٤، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

٧- د/ جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، الطبعة الأولى، ١٩٩١م/ ١٩٩٢، بدون ناشر.

٨- د/ خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الالغاء- التعويض) دراسة مقارنة، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية.

٩- د/ خميس السيد اسماعيل: قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، ط ١٩٩٣ بدون ناشر.
١٠- د/ رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة ١٩٩٦، در النهضة العربية بالقاهرة.
١١- د/ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الثالث، ترجمة: سيد بالضياف، ط ٢٠٠٩، مركز النشر الجامعي.
١٢- د/ سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، ط ١٩٧٦، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٣- د/ عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء . دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من (الجزائر - فرنسا - تونس - مصر) الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
١٤- د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الاولى ١٩٩٤ مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة.
١٥- د/ فؤاد النادي: القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ط ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بدون ناشر.
١٦- د/ ماجد الحلو: القضاء الإداري، ط ٢٠٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠.
١٧- د/ محمد براك الفوزان: مبادئ المرافعات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديون المظالم الجديد، الطبعة الأولي ١٤٣٩/٢٠١٨، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨- د/ محمد ظهري محمود: إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة، طبعة ٢٠٠٥م دار الجامعة الجديدة للنشر. بالإسكندرية.
١٩- د/محمد محمود الروبي: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، القسم الأول، الطبعة الأولي ١٤٣٩/٢٠١٨، مكتبة المتنبي. الدمام. المملكة العربية السعودية.
٢٠- د/محمود المظفر: نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م، دار حافظ للنشر والتوزيع.
٢١- د/محمود علي وافي: مبادئ المرافعات الشرعية، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ، ج٢، الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢- د/ نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية، مطبعة مدرسة بون بوسكو بالإسكندرية ١٩٥٨ بدون ناشر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
٢٣- د/ نواف كنعان: القضاء الإداري ط١ (الاصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
٢٤- مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ما رسلو لونغ، بروبسبير فيل، بيار دلفولفيه، برونو جيننفوا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

ثانياً- البحوث القانونية:

١- د/ حسن محمد ربيع: المعارضة كإحدى طرق الطعن في الأحكام الجنائية وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، نشر القيادة العامة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٩، سنة ٢٠٠٤.
٢- د/ عبدالحفيظ على الشيمي، د/عماد عبد الكريم قطان: اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، كلية القانون، جامعة قطر.
٣- د/فرج سالم الأوجلي: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد رقم ٢٠، فبراير ٢٠١٨.
٤- د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد السادس، العدد ٣،٤، سنة ١٩٦٥.

ثالثاً- أحكام المحاكم:

١- البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.
٢- البوابة القانونية لأحكام ومبادئ محكمة النقض، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.
٣- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، السنة

٤٧ من أول أكتوبر ٢٠٠١م، حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٢م.
٤- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول من أول اكتوبر ٢٠٠٦م حتى إبريل ٢٠٠٧م.
٥- مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، من ١٩٩١/١/١ إلى٢٠١٦/٩/٣٠.
٦- مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ما رسلون بروبسبير جي بريان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ترجمة د. أحمد يسري.

رابعاً- المراجع الأجنبية:

1- Cécile Chainais, Frédérique Ferrand, Lucie Mayer, Serge Guinchard, Procedure Civile, Dalloz, 2009.
2- M. Hauriou: La jurisprudence administrative, T2,

خامساً- مواقع الانترنت:

١-موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنيت الموقع:
http://www.legifrance.gouv.fr